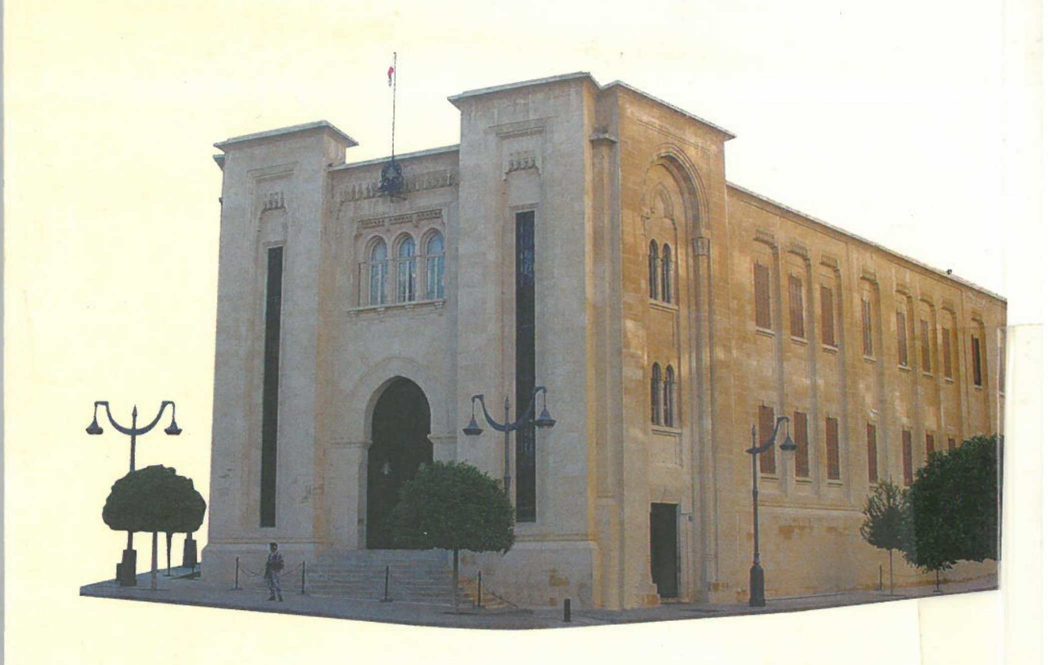


حول لبنان 3

مجلس النواب 1920 - 2000



الدولية للمعلومات ش.م.ل
INFORMATION INTERNATIONAL s.a.l

مجلس النواب اللبناني

١٩٢٠-٢٠٠٠

أيلول ٢٠٠٣

الدولية للمعلومات ش.م.ل. | INFORMATION INTERNATIONAL s.a.l.

الدولية للمعلومات ش.م.ل
INFORMATION INTERNATIONAL s.a.l
بناية اللعازارية، مبنى 2A ، الوسط التجاري.
11-4353 بيروت–لبنان.
تلفون: 9/008 983- (1-) 961+ فاكس: 630 980- (1-) 961+

E-mail: infointl@information-international.com
http://www.information-international.com

توضيح

إن الشركة الدولية للمعلومات هي شركة استشارية تؤكد التزامها الأصول المهنية، والمصادر العملية في دراساتها واستفتاءاتها وذلك بموضوعية واستقلالية.
إن الشركة إذ تتحمل مسؤولية عملها، فهي غير مسؤولة عن أية أقوال، أو استنتاجات أو توصيات توصلت إليها بكل حسن نية.

المحتويـات

في صيف العام ٢٠٠٠ توجه اللبنانيون إلى صناديق الاقتراع لاختيار ممثليهم ال ١٢٨ في مجلس النواب السادس عشر الذي تمتد ولايته إستثنائياً حتى ٣١ أيار ٢٠٠٥، فتقع على هذا المجلس العديد من الأعباء والتحديات في تطوير الأوضاع العامة في لبنان التي هي مزيج من "تركات" ثقيلة خلفتها العهود الماضية، عهود التخلف والتسيب والفساد والحرب، فهل يكون هذا المجلس على قدر الآمال المعلقة عليه؟ إن قانون الانتخاب الذي جرت الانتخابات على أساسه سواء لجهة تحديد حجم الدوائر وتوزع المقاعد النيابية يعطي فكرة محبطة لتلك الآمال والتطلعات، فتقسيم الدوائر لم يكن استناداً" لمعطيات علمية وقانونية لتأمين افضل تمثيل لشرائح المجتمع اللبناني بكافة مكوناته الطائفية والسياسية فتصبح العملية بعيدة عن الانتخاب والاختيار. مما يفقد النظام اللبناني إحدى أهم سماته الأساسية المميزة في هذا الشرق العربي.

ففي الأنظمة الديمقراطية القائمة على اختيار الناس لممثليهم الحقيقيين. تلعب المجالس النيابية دوراً أساسياً في الحياة العامة، من تشريع لأفضل القوانين ورقابة لعمل الحكومات وأدائها. وقد كانت بعض المجالس النيابية اللبنانية رائدة في هذا المجال ولا يزال اللبنانيون حتى اليوم ينعمون بإنجازاتها وتشريعاتها.

إن المجلسين اللذين انبثقا عن الانتخابات التي جرت بعد انتهاء الحرب في العامين ٩٢و٩٦ قضت علىالطبقة السياسية القائمة وأفرزت أخرى . أما في العمل التشريعي فقد أقر نحو ٨٥٠ قانوناً بين الأعوام ٩٢-٢٠٠٠ أكثريتها بحاجة لإعادة دراسة وتمحيص. في حين غابت الرقابة الحقيقية لأعمال الحكومة ومشاريعها. فتراكمت الديون وتفشى

الفساد والرشوة في مختلف إدارات الدولة وأجهزتها.

التغيير والإصلاح شعار يطرحه المسؤولون ويطمح إليها المواطنون لكن لا سبيل إلى تحقيقه إلا بأعداد قانون جديد للانتخابات، لا يتبدل وفق الأهواء والرغبات، يؤدي إلى إفراز طبقة سياسية جديدة تؤمن وتدين بوصولها إلى أصوات الناخبين فتعمل على تحقيق أهدافهم ومصالحهم لأن المحاسبة بعد أربع سنوات ستقصي المقصر وتعيد تجديد ثقتها بالساعي والعامل في سبيل قضايا الوطن ومواطنيه، وبانتظار إلغاء الطائفية السياسية ونشوء الأحزاب السياسية الحقيقية لا بد من إيجاد دوائر متجانسة بتركيبتها الطائفية وبعدد الناخبين ثم على أساسه توزيع المقاعد على الطوائف فلا يعقل أن يكون لأقل من ٥ آلاف ناخب من طائفة معينة نائب ويحرم من هذا الحق اكثر من ١٠ آلاف من طائفة أخرى ضمن الدائرة ذاتها. كما لا يعقل أن يحق لمواطن انتخاب اكثر من ٢٠ نائباً" ويقتصر هذا الحق على قسم آخر من المواطنين بانتخاب ٦ نواب.

ان على المجلس الحالي اختيار رئيس جديد للجمهورية اللبنانية في العام ٢٠٠٤ وكذلك مواكبة الحالة السلمية التي تشهدها المنطقة، لكن الأهم من كل هذا يجب عليه إعادة النظر بكل التشريعات السابقة، لعصرنة بعضها وإلغاء كل ما يسيء الى فكرة بناء دولة القانون والمؤسسات. فتحديد دور مجلس النواب ومهامه وتالياً" دور النائب ومهمته في التشريع والرقابة بعيداً" عن الفكرة السائدة عن النائب كمرجع للخدمات ومعقب معاملات، يجب ان تكون في أولى مهمات المجلس الحالي وإذا كانت الانتخابات لم تحمل التغيير المطلوب، لأن طبيعة قانون الانتخاب لا تسمح به، فإن هذا لا يمنع من العمل والسعي من خلال النواب الجدد لأحداث التغيير الذي يكتمل ربما في المجلس القادم.

اللبنانيون مدعوون اليوم إلى التغيير والتجديد في حياتهم السياسية والإدارية بل من نمط حياتهم العادية واليومية كي يكونوا على قدر تحديات المستقبل.

جواد نديم عدره

الدولية للمعلومات

اللجنة الادارية والمجلس التمثيلي الأول

انتخب اللبنانيون في صيف العام ٢٠٠٠ مجلس النواب السادس عشر، منذ بدء عهدهم بالحياة النيابية في العام ١٩٢٤ (وقد سبقتها اللجنة الادارية في العام ١٩٢٠ والمجلس التمثيلي الأول في العام ١٩٢٢) ولقد اختلفت وتباينت المجالس السالفة من حيث عدد النواب وحجم الدوائر ومدة الولاية.

١- اللجنة الإدارية: (٢٢ أيلول ١٩٢٠ - ٨ آذار ١٩٢٢)

في الأول من أيلول ١٩٢٠ أعلن المندوب السامي الفرنسي الجنرال غورو عن إنشاء دولة لبنان الكبير بعد توسيع حدودها وضم الأقضية والمناطق التي فصلت عنها في مراحل سابقة، وترافق هذا الإعلان مع إصدار القرار الرقم ٣٣٦ الذي نص على التقسيم الإداري للدولة الى ست مقاطعات: مدينتي طرابلس وبيروت المستقلتين إداريا". وأربع ألوية هي:

- لواء لبنان الشمالي، عاصمته زغرتا ويضم أقضية عكار، زغرتا، البترون.
- لواء جبل لبنان، عاصمته بعبدا ويضم أقضية كسروان، المتن، الشوف ومديرية دير القمر.
- لواء البقاع، عاصمته زحلة ويضم أقضية راشيا، بعلبك، ومديرية الهرمل.
- لواء لبنان الجنوبي، عاصمته صيدا ويضم أقضية صور، جزين، حاصبيا.

كما نص القرار على إنشاء لجنة إدارية مؤلفة من ١٧ عضوا يعينهم

الحاكم الفرنسي يكون دورها استشارياً وعين داوود عمون رئيساً لها، أما الأعضاء فتوزعوا على الطوائف التالية: ٦ موارنة، ٤ سنة، ٣ أرثوذكس، ٢ شيعة، ١ كاثوليك، ١ درزي. وفي ٨ آذار ١٩٢٢ أصدر وكيل المندوب السامي روبير دوكي القرار الرقم ١٣٠٤ بحل اللجنة الإدارية التي عقدت خلال ولايتها ٦٥ جلسة.

٢- المجلس التمثيلي الأول: (٢٥ أيار ١٩٢٢ - ١٣ كانون الثاني١٩٢٥)

اصدر وكيل المندوب السامي روبير دوكي نفسه في ١٠ آذار ١٩٢٢ القرار الرقم ١٣٠٧ الذي تضمن قانون انتخاب "المجلس التمثيلي الأول للبنان الكبير" المؤلف من ٣٠ عضوا" توزعوا على الألوية (المحافظات) والمدن المستقلة إداريا" كما يلي:

- مدينة طرابلس (مقعد واحد): مقعد واحد للسنة.
- مدينة بيروت (٥ مقاعد): ٢ سنة- مقعد واحد لكل من الموارنة ، الأرثوذكس والأقليات.
- لواء جبل لبنان (٨ مقاعد): ٥ موارنة - ٢ دروز - مقعد واحد أرثوذكسي.
- لواء لبنان الجنوبي (٦ مقاعد): ٣ شيعة - مقعد واحد لكل من الموارنة والكاثوليك والسنة.
- لواء البقاع (٦ مقاعد): ٢ شيعة - مقعد واحد لكل من السنة، الموارنة، والكاثوليك والأرثوذكس.
- لواء لبنان الشمالي (٤ مقاعد): ١ سنة - ٢ موارنة - مقعد واحد أرثوذكسي.

اجتمع هذا المجلس للمرة الأولى بعد انتخابه في ٢٥ أيار فانتخب حبيب باشا السعد رئيساً له لكنه سرعان ما استقال عندما عين رئيسا لمجلس شورى الدولة، فانتخب وديع عقل مكانه. لكن هذا المجلس لم يكمل ولايته المحددة بأربع سنوات، ففي ١٣ كانون الثاني ١٩٢٥ أصدر الجنرال سراي قرارا" حل بموجبه المجلس التمثيلي (وذلك لأن المجلس تمرد على رغبته بانتخاب اميل اده حاكما" للبنان الكبير).

مجالس النواب قبل الاستقلال

١- المجلس التمثيلي الثاني:

مجلس النواب الأول (١٦ تموز ١٩٢٥ - ١٧ تشرين أول ١٩٢٧ وبعد إقرار الدستور استمرت الولاية حتى ١١ تموز ١٩٢٩)

أصدر المفوض السامي في ٣ حزيران ١٩٢٥ القرار الرقم ٣١٥٥ قسّم بموجبه لبنان الى خمس دوائر انتخابية (هي المحافظات) مع الإبقاء على توزيع النواب وعددهم كما في المجلس السابق. بدأ هذا المجلس ولايته في ١٦ تموز ١٩٢٥ وأقر بعد أقل من سنة أي في ٢٣ أيار ١٩٢٦ الدستور اللبناني، الذي أناط السلطة الإشتراعية بمجلس النواب وتحول بذلك اسم المجلس التمثيلي الى مجلس النواب الأول. نص الدستور على إنشاء مجلس للشيوخ يكون مؤلفاً من ١٦ عضواً لمدة ست سنوات، يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء وينتخب الباقون. وتوزعت مقاعده كالتالي: ٥ موارنة، ٣ لكل من الشيعة والسنة، ٢ للأرثوذكس، مقعد واحد لكل من الكاثوليك والدروز والأقليات. لكن المادة ٩٨ من الدستور نفسه، وتسهيلاً لوضعه موضع التنفيذ، أعطت الحق للمفوض السامي بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ، فأصدر المفوض دوجفنيل قراره رقم ٣٠٥ تاريخ ١٩٢٦ بتعيين الشيوخ ليعود مجلسا النواب والشيوخ لإقرار أول تعديل للدستور قضى بإلغاء مجلس الشيوخ ودمج أعضائه في مجلس النواب.

وقد شهد هذا المجلس انتخاب أول رئيس للجمهورية اللبنانية فكان شارل دباس.

٢- مجلس النواب الثاني: (١٢ تموز ١٩٢٩- ١٩ أيار ١٩٣٢)

جرت الإنتخابات في حزيران ١٩٢٩ لإختيار ٣٠ نائباً (وفق التقسيم السابق ١٧ مسيحي مقابل ١٣ مسلم) وتعيين ١٥ عضوا كما هو معتمد في مجلس الشيوخ الملغى بعد حذف مقعد الأقليات بحيث يصبح المجلس مؤلفاً من ٤٥ عضواً. وقد حل المفوض السامي هنري بونسو المجلس بموجب قراره الرقم٥٥ تاريخ ٩ أيار ١٩٣٢ بحجة الأزمة الاقتصادية والمالية ورغبة اللبنانيين بإعادة النظر في نظامهم السياسي للتخفيف من أعباء الأزمة. واللافت في هذا المجلس إعطاء رواتب وتعويضات للنواب تبعاً للمناطق التي يمثلونها فقد تحدد راتب النائب عن بيروت بـ ٦٠٥ ليرات سنوياً ولكل نائب من المناطق بـ ٩٠٠ ليرة، كما حدد راتب الرئيس (محمد الجسر) بـ ١٥٠٠ ليرة.

٣- مجلس النواب الثالث: (٣٠ كانون الثاني ١٩٣٤ - ٢٤ تموز ١٩٣٧)

بقي المجلس معطلاً، والدستور معلقاً" حتى كانون الثاني ١٩٣٤ عندما أصدر المفوض السامي الجديد دي مارتيل نظاما" جديدا" اعتبره يحل محل الدستور كما أصدر القرار رقم ٢ الذي كان بمثابة قانون انتخاب جديد، بحيث أصبح عدد النواب ٢٥ منهم ١٨ نائبا" منتخبا" (١٠ مسيحيين و٨ مسلمين) و٧ معينين (٤مسيحيين و٣ مسلمين).

توزع النواب المنتخبون كما يلي:

- بيروت (٣ مقاعد): مقعد واحد لكل من السنة والأرمن الأرثوذكس والأقليات.
- لبنان الشمالي (٥ مقاعد): ٢ موارنة -٢ سنة - مقعد واحد أرثوذكسي.
- جبل لبنان (٥ مقاعد): ٣ موارنة - مقعد واحد لكل من الدروز والأرثوذكس.
- البقاع (٣ مقاعد): مقعد واحد لكل من السنة والشيعة والكاثوليك.
- لبنان الجنوبي مقعدين: ٢ شيعة.

أما النواب المعينون السبعة فقد توزعوا: ٢ موارنة - نائب واحد لكل من السنة، الشيعة، الدروز، الكاثوليك والأرثوذكس.

وقد بلغ عدد الناخبين المسجلين في تلك الدورة:

المحافظة	عدد الناخبين	عدد المقترعين
بيروت	٣٣٩٨٦	١١٥٨٠
جبل لبنان	٦٢٥٢٢	٣٢٩٢٧
الجنوب	٣٥٠٩٧	٢٦٨٥٤
الشمال	٤٣٨٠٠	٢٤٥٣٢
البقاع	٢٩٥٤٩	١٧٣١٦

انتخب هذا المجلس حبيب باشا السعد رئيسا" للجمهورية. وبعده إميل أده الذي عمد إلى حله بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٣٧ لأن أكثرية النواب قدمت في ١٨ تموز ١٩٣٧ طلبا" بفتح دورة استثنائية لتتمكن من نزع الثقة عن الحكومة.

٤- مجلس النواب الرابع: (١٩ تشرين أول ١٩٣٧ - ٢١ أيلول ١٩٣٩)

أعاد المفوض السامي العمل بالدستور في الرابع من كانون الثاني ١٩٣٧ وأصدر قرارا" جعل بموجبه عدد النواب ٦٣، منهم ٤٢ منتخبين و٢١ معينين، وبموجب هذا القرار تساوى وللمرة الأولى عدد النواب المنتخبين بين المسلمين والمسيحيين أي ٢١ نائب لكل طائفة بحيث توزعوا كما يلي:

- محافظة بيروت (٦ مقاعد): ٢ سنة - مقعد واحد لكل من الموارنة والأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس والأقليات.
- محافظة الجنوب (٨ مقاعد): ٥ شيعة - مقعد واحد لكل من الموارنة والسنة والكاثوليك.
- محافظة جبل لبنان (١٢ مقعدا"): ٦ موارنة - ٢ دروز - مقعد واحد لكل من السنة والشيعة والكاثوليك والأرثوذكس.
- محافظة البقاع (٧ مقاعد): ٢ شيعة - مقعد واحد لكل من الموارنة والأرثوذكس والدروز والكاثوليك والسنة.
- محافظة الشمال (٩ مقاعد): ٤ لكل من الموارنة والسنة - مقعد واحد للأرثوذكس.

أما النواب المعينون فقد توزعوا كما يلي:

- بيروت (٩ مقاعد): ٣ سنة، ٣ أرثوذكس ومقعد واحد لكل من الكاثوليك والأرمن الأرثوذكس والأقليات.
- البقاع (مقعد واحد): شيعي.
- جبل لبنان (٥ مقاعد): ٤ موارنة ومقعد واحد درزي.
- الجنوب (٣ مقاعد): ٢ شيعة ومقعد واحد ماروني.
- الشمال (٣ مقاعد): ٢ موارنة ومقعد واحد سني.

أما أعداد الناخبين والمقترعين فقد توزعت كالتالي:

المحافظة	عدد الناخبين	عدد المقترعين
بيروت	٣٤٧٤٠	٢٤١٦٥
الشمال	٤٥٦٠٨	٣٤٨٢١
البقاع	٣٠٩٥٣	٢٢٢٣٣
الجنوب	٣٥٦١٦	٢٣٨١٢
جبل لبنان	٦٤٦٨٦	٣٨٨٨٣

استمر هذا المجلس قائماً" الى حين اندلاع الحرب العالمية الثانية حين اصدر المفوض السامي غبريال بيو في ٢١ أيلول ١٩٣٩ قراراً" بتعليق العمل بأحكام الدستور وحل مجلس النواب.

مجالس النواب بعد الاستقلال

١- مجلس النواب الخامس: (٢١ أيلول ١٩٤٣ - ٨ نيسان ١٩٤٧)

استمر هذا الوضع، حل المجلس وتعليق العمل بالدستور، حتى ١٨ آذار ١٩٤٣ حين أعاد الجنرال كاترو العمل بالدستور وألغى مبدأ تعيين النواب الذي كان متبعا" منذ إلغاء مجلس الشيوخ في العام ١٩٢٧.

في ٣١ تموز من العام نفسه اصدر سفير فرنسا بصفته مندوبا" عاما" مفوضا" قرارا" حدد بموجبه عدد المقاعد النيابية بـ ٥٥ مقعدا"، وقد تدخل المندوب البريطاني الجنرال سبيرس لإعتماد قاعدة قسمة النواب بين المسلمين والمسيحيين بنسبة ٥ الى ٦ أي ٢٥ نائباً مسلماً مقابل ٣٠ نائباً مسيحياً.

توزعت المقاعد كما يلي:

- محافظة بيروت (٩ مقاعد): ٣ سنة، ٢ أرمن أرثوذكس ومقعد واحد لكل من الشيعة والموارنة والأرثوذكس والأقليات.
- محافظة جبل لبنان (١٧ مقعدا"): ١٠ موارنة، ٣ دروز، ومقعد واحد لكل من السنة والشيعة والأرثوذكس والكاثوليك.
- محافظة لبنان الجنوبي (١٠ مقاعد): ٦ شيعة ومقعد واحد لكل من الموارنة والسنة والكاثوليك والأرثوذكس.
- محافظة الشمال (١٢ مقعدا"): ٥ مقاعد لكل من الموارنة والسنة ومقعدين للأرثوذكس.
- محافظة البقاع (٧ مقاعد): ٢ شيعة، ومقعد واحد لكل من السنة والكاثوليك والأرثوذكس والموارنة والدروز.

أما أعداد الناخبين والمقترعين فكانت:

المحافظة	عدد الناخبين	عدد المقترعين
محافظة بيروت	٤٣٧٨١	١١٤٢٩
محافظة جبل لبنان	٧٥٧٠٤	٤٠١١٤
محافظة الجنوب	٣٩٦٦١	٢٤٣٩٥
محافظة الشمال	٤٨٤٣٥	٢٩٦٧٥
محافظة البقاع	٣٣٨١٢	٢٠٦٠٧

وقد عرف هذا المجلس بمجلس النواب الإستقلالي الأول إذ انتخب الشيخ بشارة الخوري زعيم الكتلة الدستورية رئيساً" للجمهورية وأعلن الإستقلال في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٤٣، وشكل رياض الصلح الحكومة التي صاغت بيانها الوزاري الذي عرف "بالميثاق الوطني". ومن أعمال هذا المجلس إقالته للنائب اميل اده، وهو إجراء فريد ويتيم في حياتنا النيابية، وذلك لتهمة تعاونه مع الفرنسيين أثناء محاولة اللبنانيين نيل استقلالهم عن فرنسا.

٢- مجلس النواب السادس: (٥ حزيران ١٩٤٧ - ٤ حزيران ١٩٥١)

عمد الرئيس بشارة الخوري إلى حل مجلس النواب قبل انتهاء ولايته بـ ٥ اشهر بغية الإتيان بمجلس يقبل بتجديد ولايته الرئاسية، فجرت الإنتخابات في أيار ١٩٤٧ على أساس القانون الذي اعتمد في انتخابات العام ١٩٤٣. واشتهرت بعدم نزاهتها وبالتزوير مما أدى إلى استقالة الوزيرين كميل شمعون وكمال جنبلاط. عمد المجلس المنبثق عن هذه الانتخابات الى تعديل المادة ٤٩ من الدستور وإعادة انتخاب الشيخ بشارة الخوري على رأس الجمهورية اللبنانية.

أعداد الناخبين والمقترعين في هذه الدورة توزعت:

المحافظة	عدد الناخبين	عدد المقترعين
بيروت	٤٩٩٥٤	٢١٥٩٩
جبل لبنان	٨٢٩٤٥	٥٣١٣٠
الشمال	٥٧٧٨٩	٣٢٧٣٩
الجنوب	٤٣٥٧٢	٢٩٤٥١
البقاع	٣٩٤٩٠	٣١١٣٤

٣- مجلس النواب السابع: (٥ حزيران ١٩٥١ - ٣٠ أيار ١٩٥٣)

نشر الرئيس بشارة الخوري في ١٠ آب ١٩٥٠ أول قانون للانتخابات في عهد الإستقلال فجعل المحافظة دائرة انتخابية واحدة إذا لم يزد عدد نوابها عن ١٥ (البقاع، الجنوب، بيروت) وقسمها إلى عدة دوائر إذ زاد عدد مقاعدها عن ١٥ (جبل لبنان والشمال)، كما رفع عدد النواب إلى ٧٧ نائباً" توزعوا على الدوائر التسعة كما يلي:

- محافظة بيروت (١٣ مقعداً"): ٤ سنة، ٢ أرمن أرثوذكس ومقعد واحد لكل من الشيعة والموارنة والكاثوليك والأقليات والبروتستانت والأرمن الكاثوليك والأرثوذكس.
- محافظة الجنوب (١٤ مقعداً"): ٨ شيعة، مقعدين لكل من الموارنة والسنة ومقعد واحد لكل من الروم كاثوليك والأرثوذكس.
- محافظة البقاع (١١ مقعداً): ٣ شيعة، ٢ لكل من الموارنة والسنة والكاثوليك، ومقعد واحد لكل من الروم الأرثوذكس والدروز.
- دائرة زغرتا –البترون– الكورة، (٦ مقاعد): ٥ موارنة ومقعد واحد أرثوذكس.
- دائرة قضاء طرابلس (٦ مقاعد): ٥ سنة ومقعد واحد أرثوذكس.
- دائرة قضاء عكار (٤ مقاعد): ٢ سنة، ومقعد واحد لكل من الموارنة والأرثوذكس.
- دائرة قضاء كسروان (٥ مقاعد): ٤ موارنة ومقعد واحد شيعة.

– دائرة قضاء بعبدا–المتن (٩ مقاعد): ٥ موارنة، ومقعد واحد لكل من الشيعة والأرثوذكس والدروز والأرمن الأرثوذكس.
– دائرة الشوف–عاليه (٩ مقاعد): ٣ مقاعد لكل من الموارنة والدروز ومقعد واحد لكل من السنة والأرثوذكس والكاثوليك.

وكانت أعداد الناخبين والمقترعين كما يلي:

المحافظة	عدد الناخبين	عدد المقترعين
بيروت	٥٧٦٥٢	٢١٩٨٨
جبل لبنان	١٠٤٣١٠	٦١٩٣٢
الشمال	٧٦٣٧٥	٤٤١٤٥
البقاع	٥٢٠٢٤	٣١٥١٨
الجنوب	٥٨٠٣٨	٣٥٨١٤

شهد هذا المجلس نشوب ما عرف "بالثورة البيضاء" التي أرغمت الرئيس بشارة الخوري على الإستقالة من منصبه في نصف ولايته الثانية فإنتخب المجلس، أحد أعضائه، كميل شمعون لرئاسة الجمهورية.

٤– مجلس النواب الثامن: (١٣ آب ١٩٥٣ – ١١ آب ١٩٥٧)

عمد الرئيس كميل شمعون في السنة الأولى من عهده إلى إصدار المرسوم الرقم ٢٠٦٢ تاريخ ٣٠–٥–١٩٥٣ بحل مجلس النواب مبررا" بالتالي: "لما كان المجلس النيابي قد أثبت عجزه عن تأدية مهمته، كما أنه أهمل إنجاز الأعمال الكثيرة بسبب تخلف أعضائه عن حضور اللجان المختلفة ومغادرتهم الجلسات قبل الأوان مما أدى إلى فقدان النصاب وتعطيل العمل التشريعي... وتمنعه عن معالجة المشكلة الخطيرة المطروحة أمامه (إتهام النائب حبيب مطران الحكومة بالتدخل ورشوة أحد النواب بالمبالغ والمنافع وقت الاستشارات لتأليف الحكومة والإقتراع على الثقة). "ولما كان الشعب يرغب في تمثيل نيابي صحيح أعرب عنه مراراً مطالباً بتعديل قانون الإنتخاب".

وكان المجلس، قبل حلّه، قد منح الحكومة حق التشريع، فأصدرت مرسوماً اشتراعياً بتعديل قانون الإنتخاب للعام ١٩٥٠ بحيث تم تقسيم لبنان الى ٣٣ دائرة انتخابية: ٢٢ دائرة فردية و١١ دائرة بمقعدين فأصبح عدد النواب ٤٤ نائباً" (٢٤ مسيحي و٢٠ مسلم)، كما أعطيت المرأة حق الإنتخاب للمرة الأولى وجعل الإنتخاب إلزامياً للرجل.

اما الدوائر والمقاعد فقد توزعت كما يلي:

– بيروت (٥ دوائر انتخابية و٧ مقاعد):
- دائرة بيروت الأولى: مقعد للأرمن الأرثوذكس،
- دائرة بيروت الثانية: مقعدان: أرثوذكسي وماروني،
- دائرة بيروت الثالثة: مقعد للسنة،
- دائرة بيروت الرابعة: مقعدان: سني وشيعي،
- دائرة بيروت الخامسة: مقعد للأقليات.

– الشمال (٨ دوائر انتخابية و٩ مقاعد):
- دائرة طرابلس الأولى: مقعد للسنة،
- دائرة طرابلس الثانية: مقعد للسنة،
- دائرة الضنية: مقعد للسنة،
- دائرة الكورة: مقعد للأرثوذكس،
- دائرة زغرتا: مقعد ماروني،
- دائرة بشري: مقعد ماروني،
- دائرة البترون: مقعد ماروني،
- دائرة عكار: مقعدان: أرثوذكسي وسني.

– البقاع (٤ دوائر انتخابية و٦ مقاعد):
- دائرة زحلة: مقعدان: ماروني وكاثوليكي،
- دائرة راشيا: مقعدان: سني وأرثوذكس،
- دائرة بعلبك: مقعد شيعي،
- دائرة الهرمل: مقعد شيعي،

- الجنوب (٧ دوائر انتخابية و٨ مقاعد):
- دائرة الزهراني: مقعد شيعي،
- دائرة صور: مقعد شيعي،
- دائرة بنت جبيل: مقعد شيعي،
- دائرة مرجعيون: مقعد شيعي،
- دائرة جزين–مغدوشة: مقعدان: ماروني وكاثوليكي،
- دائرة النبطية: مقعد شيعي،
- دائرة صيدا: مقعد سني.

- جبل لبنان (٩ دوائر انتخابية و١٤ مقعداً):
- دائرة الفتوح: مقعد ماروني،
- دائرة بعبدا: مقعدان: درزي وماروني،
- دائرة كسروان: مقعد ماروني،
- دائرة جبيل: مقعد ماروني،
- دائرة المتن: مقعدان: أرثوذكسي وماروني،
- دائرة برج حمود: مقعد للأرمن الأرثوذكس،
- دائرة بعقلين– جون: مقعدان: درزي وكاثوليكي،
- دائرة عاليه: مقعدان: درزي وماروني،
- دائرة دير القمر– شحيم: مقعدان: ماروني وسني.

٥– مجلس النواب التاسع: (١٢ آب ١٩٥٧ – ٤ أيار ١٩٦٠)

أصدر الرئيس كميل شمعون قبل نهاية ولايته قانوناً" جديداً" للإنتخاب هدف من خلاله الى الإتيان بمجلس موالٍ ليتمكن من تجديد ولايته الرئاسية، وترافقت عمليات الإقتراع مع تزوير كبير بحيث سقط العديد من كبار رجال السياسة المناوئين للرئيس شمعون أمثال كمال جنبلاط وأحمد الأسعد وصائب سلام ومارون كنعان. تمّ في هذا القانون رفع عدد النواب إلى ٦٦ نائباً" (٣٦ مسيحياً مقابل ٣٠ مسلماً). موزعين على ٢٧ دائرة انتخابية كما يلي:

- بيروت (دائرتين انتخابيتين و١١ مقعداً"):
- دائرة بيروت الأولى (٥ مقاعد): ٢ سنة، ومقعد واحد لكل من الموارنة، الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس.
- دائرة بيروت الثانية (٦ مقاعد): ٢ سنة، ومقعد واحد لكل من الشيعة، الأرمن الأرثوذكس، الكاثوليك والأقليات.

- محافظة جبل لبنان (٨ دوائر انتخابية و٢٠ مقعداً"):
- دائرة جبيل: (مقعد واحد): ماروني،
- دائرة بعبدا (٤ مقاعد): ٢ موارنة، ومقعد واحد لكل من الشيعة والدروز.
- دائرة دير القمر– شحيم (مقعدان): ماروني وسني.
- دائرة برج حمود (مقعد واحد): أرمن أرثوذكس.
- دائرة عاليه (٣ مقاعد): ماروني، درزي، أرثوذكسي.
- دائرة المتن (٣ مقاعد): ٢ موارنة، ومقعد واحد أرثوذكسي.
- دائرة بعقلين (٣ مقاعد): درزي، كاثوليكي، ماروني.
- دائرة كسروان–الفتوح (٣ مقاعد): ٣ موارنة.

- محافظة البقاع (٣ دوائر انتخابية و١٠ مقاعد):
- دائرة زحلة (٣ مقاعد): ماروني، أرثوذكسي، كاثوليكي.
- دائرة البقاع الغربي (مقعدان): سني ودرزي.
- دائرة بعلبك–الهرمل (٤ مقاعد): ٣ شيعة، ومقعد واحد كاثوليكي.

- محافظة الجنوب (٧ دوائر و١١ مقعداً"):
- دائرة صيدا (مقعد واحد): سني.
- دائرة الزهراني (مقعد واحد): شيعي.
- دائرة النبطية (مقعدان): ٢ شيعة.
- دائرة جزين–مغدوشة (٣مقاعد): ٢ موارنة، واحد كاثوليكي.
- دائرة مرجعيون–حاصبيا (مقعد واحد): شيعي.
- دائرة صور (مقعدان): ٢ شيعة.
- دائرة بنت جبيل (مقعد واحد): شيعي.

- محافظة الشمال (٧ دوائر و١٤ مقعدا"):
- دائرة طرابلس (٤ مقاعد): ٣ سنة، ومقعد واحد أرثوذكسي.
- دائرة الضنية (مقعد واحد): سني.
- دائرة زغرتا (مقعدان): ٢ موارنة.
- دائرة بشري (مقعد واحد): ماروني.
- دائرة الكورة (مقعد واحد): أرثوذكسي.
- دائرة البترون (مقعد واحد): ماروني.
- دائرة عكار (٤ مقاعد): ٢ سنة، ماروني، أرثوذكسي.

وقد شهدت نهاية عهد الرئيس كميل شمعون في العام ١٩٥٨ توترا" واشتباكات مسلحة شملت معظم المناطق اللبنانية نتيجة لأوضاع داخلية لبنانية (منها نتائج انتخابات ١٩٥٧ وسقوط بعض الزعماء) وأوضاع أقليمية (الثورة في العراق وقيام حلف بغداد). انتهت هذه الأزمة - «الفتنة» بإنتخاب قائد الجيش اللواء فؤاد شهاب رئيسا" للجمهورية. فأصدر مرسوما" رقمه٤٠٣٩ تاريخ ١٤ أيار ١٩٦٠ بحل مجلس النواب مبررا" ذلك "بان المجلس صّدق على قانون جديد لانتخاب أعضائه تبدلت فيه أسس التمثيل النيابي وأصبحت البلاد تترقب الإنتخابات على الأسس الجديدة".

٦- مجلس النواب العاشر: (١٨ تموز ١٩٦٠ حتى ١٩ شباط ١٩٦٤)

نشر الرئيس فؤاد شهاب في ٢٦ نيسان ١٩٦٠ قانونا" جديدا" للإنتخابات رفع فيه عدد النواب الى ٩٩ نائبا" (٥٤ مسيحياً مقابل ٤٥ مسلماً موزعين على المذاهب التالية: ٣٠ ماروني، ١١ أرثوذكسي، ٦ كاثوليك، ٤ أرمن أرثوذكس، واحد أقليات، واحد إنجيلي، ٢٠ سني، ١٩ شيعي، ٦ دروز).

وتم تقسيم لبنان الى ٢٦ دائرة، واعتمدت الأقضية دوائر انتخابية وهي:

محافظة بيروت:

- دائرة بيروت الأولى (٨ مقاعد): ٣ أرمن ارثوذكس، ومقعد واحد لكل من الموارنة، الكاثوليك، البروتستانت، الأرمن الكاثوليك، والأرثوذكس.
- دائرة بيروت الثانية (٣ مقاعد): سني، شيعي، أقليات.
- دائرة بيروت الثالثة (٥ مقاعد): ٤ سنة ومقعد واحد للأرثوذكس.

محافظة جبل لبنان:

- دائرة قضاء الشوف (٨ مقاعد): ٢ دروز، ٣ موارنة، ٢ سنة، ومقعد واحد للكاثوليك.
- دائرة قضاء جبيل (٣ مقاعد): ٢ موارنة ، ومقعد واحد للشيعة.
- دائرة قضاء كسروان (٤ مقاعد): ٤ موارنة.
- دائرة قضاء المتن (٥ مقاعد): ٣ موارنة، ومقعد واحد لكل من الأرثوذكس و الأرمن الأرثوذكس.
- دائرة قضاء بعبدا ٥ مقاعد: ٣ موارنة، ومقعد واحد لكل من الدروز والشيعة.
- دائرة قضاء عاليه (٥ مقاعد): ٢ موارنة، ٢ دروز ومقعد للروم الأرثوذكس.

محافظة الجنوب:

- دائرة قضاء جزين (٣ مقاعد): ٢ موارنة ومقعد واحد كاثوليكي.
- دائرة قضاء النبطية (٣ مقاعد): ٣ شيعة.
- دائرة قضاء بنت جبيل (مقعدان): ٢ شيعة.
- دائرة قضاء مدينة صيدا (مقعد واحد): سني.
- دائرة قضاء صيدا (مقعدان): شيعي، كاثوليكي.
- دائرة قضاء صور (٣ مقاعد): ٣ شيعة.
- دائرة حاصبيا - مرجعيون (٤ مقاعد): ٢ شيعة، سني، أرثوذكسي.

محافظة البقاع:

- دائرة قضاء زحلة (٥ مقاعد): مقعد واحد لكل من الشيعة، الموارنة، الكاثوليك، الأرثوذكس والسنة.

– دائرة قضاء البقاع الغربي وراشيا (٣ مقاعد): مقعد واحد لكل من السنة الدروز والأرثوذكس.
– دائرة بعلبك – الهرمل (٧ مقاعد): ٤ شيعة، مقعد واحد لكل من السنة والكاثوليك والموارنة.

محافظة الشمال:

– دائرة قضاء طرابلس (مقعدان): ٢ سنة.
– دائرة مدينة طرابلس (٥ مقاعد): ٤ سنة ومقعد واحد للأرثوذكس.
– دائرة قضاء البترون (مقعدان): ٢ موارنة.
– دائرة قضاء عكار (٤ مقاعد): ٢ سنة، أرثوذكس، ماروني.
– دائرة قضاء بشري (مقعدان): ٢ موارنة.
– دائرة قضاء زغرتا (٣ مقاعد): ٣ موارنة.
– دائرة قضاء الكورة (مقعدان): ٢ أرثوذكس.

أما اعداد الناخبين والمقترعين فقد توزعت كما يلي:

المحافظة	عدد الناخبين	عدد المقترعين
جبل لبنان	٣١٤٩٣٨	١٦٨٢٢٥
بيروت	١٦٦٥٦٢	٧١٤٣٦
الجنوب	١٨٤٧٤٦	١٠٠٠٠٠
الشمال	٢٣٩٥٤٣	١١٠٠٩٣
البقاع	١٤٨٧٥٥	٧١٣٠٩

تضمن قانون الإنتخاب أحداث البطاقة الإنتخابية التي ظل العمل بها معلقاً" حتى إنتخابات صيف العام ٢٠٠٠. وفي هذا المجلس دخلت المرأة لأول مرة الى الندوة النيابية من خلال السيدة ميرنا البستاني التي انتخبت في ١٩٦٣/٤/٢٨ عن المقعد الماروني في دائرة الشوف خلفاً" لوالدها النائب المتوفي أميل البستاني.

٧- مجلس النواب الحادي عشر: (٤ ايار ١٩٦٤ - ٣ أيار ١٩٦٨)

اعتمد في إجراء الإنتخابات القانون الذي جرت على أساسه انتخابات الدورة السالفة في العام ١٩٦٠ من حيث التقسيمات الإنتخابية أو عدد النواب وتوزعهم وفق الدوائر والمذاهب.

٨- مجلس النواب الثاني عشر: (٤ ايار ١٩٦٨ - ٣ أيار ١٩٧٢)

اعتمد في هذه الانتخابات قانون الإنتخابات للعام ١٩٦٠، وتميز هذا المجلس بفوز ما عرف بالحلف الثلاثي (بيار الجميل وكميل شمعون وريمون اده) لمناهضة سياسة الرئيس فؤاد شهاب ومنع عودته أو أحد رجاله إلى رئاسة الجمهورية، وأسفرت الانتخابات الرئاسية التي جرت في العام ١٩٧٠ عن فوز مرشح الحلف الثلاثي النائب سليمان فرنجية بفارق صوت واحد لمنافسه مرشح النهج الشهابي الياس سركيس وانقلبت الحياة السياسية رأساً" على عقب فبدأت محاربة الشهابية التي كانت قد سيطرت على الإدارة والجيش، فحوكم ضباط المكتب الثاني وفر البعض منهم الى سوريا. كما شهد هذا المجلس توقيع اتفاقية القاهرة بين لبنان ومنظمة التحرير الفلسطينية والتي يعتبرها البعض سبباً أساسياً في اندلاع الحرب اللبنانية في العام ١٩٧٥.

أما أعداد الناخبين والمقترعين فكانت:

المحافظة	عدد الناخبين	عدد المقترعين
بيروت	١٩٤٣٦٦	٦٤٧٦٧
الشمال	٢٧٩٧٣١	١٢٣٥٢٢
الجنوب	٢١٤٠٩٥	١٣٣٠٣٨
البقاع	١٨٢٧٠٢	١٠٠٥٠٠
جبل لبنان	٣٦٩١٨٥	٢٠٥٣٣٦

مجالس النواب ابان الحرب

١- مجلس النواب الثالث عشر: (٤ أيار ١٩٧٢ - ١٥ تشرين الأول١٩٩٢)

كان هذا المجلس الأطول عمراً في حياتنا السياسية اللبنانية، وربما في العالم. انتخب وفق قانون انتخابات العام١٩٦٠ لمدة أربع سنوات وكان من المفترض أن تجري الانتخابات النيابية لإختيار البديل في آذار من العام ١٩٧٦، لكن اندلاع الحرب اللبنانية قبل ذلك بعام أدت الى تمديد الولاية سنة فأخرى حتى خريف العام ١٩٩٢. فشهد هذا المجلس الأحداث الأكثر أهمية في حياتنا، إذ ألغى اتفاقية القاهرة وأبرم وألغى اتفاقية ١٧ ايار مع اسرائيل كما أقر اتفاقية الطائف وعدل بموجبها الدستور اللبناني، وانتخب ٥ رؤساء جمهورية.

أما أعداد الناخبين والمقترعين فقد توزعت كما يلي:

المحافظة	عدد الناخبين	عدد المقترعين
بيروت	٢١٤٦٧٤	٩٣٣٥٣
الشمال	٣٠٩١٣٣	١٥٣٢٩٩
الجنوب	٢٣٩٥٨٥	١٤٣٧٥٢
البقاع	٢٠١٦٢١	١١٢٠٢٨
جبل لبنان	٣٩٩٥٨٠	٢٣٧٧٦٨

٢- **قوانين التمديد**

١. التمديد الأول بموجب القانون الرقم ٧٦/١ تاريخ ١٣ آذار ١٩٧٦، تمديد ولاية مجلس النواب حتى تاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ أي لمدة سنتين.

٢. التمديد الثاني بموجب القانون الرقم ٧٨/٣ تاريخ ٢٠ شباط ١٩٧٨، تمديد ولاية مجلس النواب حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ أي لمدة سنتين، واعتبر القانون أن التمديد الأول والثاني يشكلان ولاية نيابية كاملة.

٣. التمديد الثالث بموجب القانون الرقم ٨٠/١٤ تاريخ ٢ حزيران ١٩٨٠، تمديد ولاية مجلس النواب حتى تاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠ أي لمدة ثلاث سنوات.

٤. التمديد الرابع بموجب القانون رقم ٨٣/٩ تاريخ ٢١ آيار ١٩٨٣، تمديد ولاية مجلس النواب حتى ١٩٨٤/١٢/٣١ أي لمدة سنة ونصف.

٥. التمديد الخامس بموجب القانون الرقم ٨٤/٣ تاريخ ٢٢ حزيران ١٩٨٤، تمديد ولاية مجلس النواب حتى ١٩٨٦/١٢/٣١ أي لمدة سنتين.

٦. التمديد السادس بموجب القانون الرقم ٨٦/١١ تاريخ ١١ شباط ١٩٨٦، تمديد ولاية مجلس النواب حتى ١٩٨٨/١٢/٣١ أي لمدة سنتين.

٧. التمديد السابع بموجب القانون الرقم ٨٧/٥٢ تاريخ ٢٢ كانون الأول ١٩٨٨، تمديد ولاية مجلس النواب حتى ١٩٩٠/١٢/٣١ أي لمدة سنتين.

٨. التمديد الثامن بموجب القانون الرقم ٨٩/١ تاريخ ٧ كانون الأول ١٩٨٩، تمديد ولاية مجلس النواب حتى١٩٩٤/١٢/٣١ أي لمدة اربع سنوات.

أقر المجلس الممدّد له ثماني مرات، والذي فقد ٣١ عضواً″ من أعضائه منذ انتخابه حتى العام ١٩٩١، وثيقة الطائف، فعدل الدستور بما يتوافق وبنود الوثيقة فأصبح عدد النواب ١٠٨ موزعين مناصفة بين المسلمين والمسيحيين. وذلك بإضافة ٩ مقاعد للمسلمين (القانون الرقم ٥١ تاريخ (١٩٩١/٥/٢٣) موزعة كما يلي:

- ٢ سنة، مقعد واحد في كل من بيروت الثالثة ومدينة طرابلس.
- ٣ شيعة، مقعد واحد في كل من قضاء صيدا، بعلبك-الهرمل، بعبدا.
- ٢ دروز، مقعد واحد في كل من بيروت الثانية ومرجعيون-حاصبيا.
- ٢ علويين، مقعد واحد في كل من مدينة طرابلس وعكار.

وقد أعطيت الحكومة الحق، بصورة استثنائية ولمرة واحدة، ان تملأ بالتعيين دفعة واحدة وبأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني المقاعد الشاغرة بتاريخ نشر القانون الدستوري الرقم ١٨ تاريخ ٢١-٩-١٩٩٠، والمقاعد المستحدثة. فأصدرت الحكومة المرسوم الرقم ١٣٠٧ تاريخ ٦ حزيران ١٩٩١بتعيين ٤٠ نائباً″ توزعوا على الطوائف والدوائر كما يلي:

- الموارنة ١٢ مقعداً في الدوائر: ٣ زغرتا، ٢ الشوف، ٢ المتن، ١ بيروت الأولى، ٢ كسروان، ١ بعبدا، ١ زحلة.
- الشيعة ٦ مقاعد في الدوائر: ١ صور، ١ بنت جبيل، ٢ بعلبك-الهرمل، ١ بعبدا، ١ قضاء صيدا.
- السنة ٧ مقاعد في الدوائر: ١ الضنية، ٢ طرابلس، ١ عكار، ١ زحلة، ١ البقاع الغربي،١ بيروت الثالثة.
- الدروز ٧ مقاعد في الدوائر: ٢ الشوف، ١عاليه، ١ البقاع الغربي، ١ بعبدا، ١ بيروت الثانية، ١ مرجعيون-حاصبيا.
- أرثوذكس ٤ مقاعد في الدوائر: ٢ في الكورة، ١ عاليه، ١ زحلة
- أرمن كاثوليك مقعد واحد في بيروت الأولى.

– أرمن ارثوذكس مقعد واحد في المتن (بسبب استقالة النائب ارايرونيان).
– علويون، (مقعدان): ١ طرابلس، ١ عكار.

وقد فقدت الطائفة الدرزية ٥ نواب من أصل نوابها السنة في مجلس العام ١٩٧٢، بينما لم تفقد الطائفة الكاثوليكية أي نائب.
توفي نائبان بعد نشر القانون هما فؤاد الطحيني بتاريخ ٤-١٢-١٩٩٠ وجوزيف سكاف بتاريخ ٦-١١-١٩٩١ فلم يتم تعيين خلف لهما.

مجالس النواب بعد الطائف

١- مجلس النواب الرابع عشر (١٥ تشرين أول ١٩٩٢ - ١٥ تشرين أول ١٩٩٦)

أقرّ مجلس النواب، بعد عودة الحياة الطبيعية واستقرار الأوضاع الأمنية قانون تقصير ولايته الممدة التي تنتهي في ٣١/١٢/١٩٩٤، وقرر إجراء الانتخابات في صيف العام ١٩٩٢، فأقر قانوناً" جديداً" للإنتخاب (القانون الرقم ١٥٤ تاريخ ٢٢/٧/١٩٩٢) رفع بموجبه عدد النواب الى ١٢٨ نائباً" (بزيادة ٢٩ نائباً" عن عدد النواب في مجلس العام ١٩٧٢ أو ٢٠ نائباً" إضافة الى المقاعد التسعة التي استحدثت في العام ١٩٩١ بموجب اتفاقية الطائف) كما تم تقسيم الدوائر كما يلي:

– محافظة بيروت، (دائرة انتخابية واحدة عدد المقاعد ١٩): ٦ سنة-٣ أرمن أرثوذكس-٢ أرثوذكس-٢ شيعة- ومقعد واحد لكل من الموارنة والكاثوليك والاقليات والأرمن الكاثوليك والدروز والإنجليين أي بإضافة ٣ مقاعد عن انتخابات العام ١٩٧٢، مقعد واحد لكل من السنة والشيعة والدروز.

– محافظتي النبطية والجنوب (تشكلان دائرة انتخابية واحدة، عدد المقاعد ٢٣): ١٤ شيعة-٣ سنة-ومقعدين لكل من الموارنة والكاثوليك-ومقعد واحد لكل من الدروز والأرثوذكس. أي بإضافة ٥ مقاعد، ٣ شيعة (مقعد في كل من أقضية الزهراني وصور وبنت جبيل)-١ درزي (قضاء حاصبيا)-١ سني في مدينة صيدا.

– محافظة الشمال، (دائرة انتخابية واحدة عدد المقاعد ٢٨): ١١ سنة–٩ موارنة–٦ أرثوذكس–علويين–أي بإضافة ٨ مقاعد: ٢ علويين (مقعد في كل من مدينة طرابلس وعكار) وماروني (مدينة طرابلس)–٣ سنة(مقعد في كل من مدينة طرابلس وقضاء طرابلس وعكار) ٢ أرثوذكس (مقعد في كل من أقضية عكار والكورة).

– محافظة البقاع (٢٣ مقعدا" موزعة على الطوائف والدوائر التالية):

- دائرة بعلبك–الهرمل (١٠ مقاعد): ٦ شيعة–٢ سنة–مقعد لكل من الموارنة والكاثوليك أي بإضافة ٣ مقاعد: مقعد للسنة وأثنين للشيعة.
- دائرة زحلة (٧ مقاعد): ٢ كاثوليك–مقعد لكل من الموارنة والسنة والشيعة والأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس أي بإضافة مقعد واحد لكل من الكاثوليك والأرمن الأرثوذكس.
- دائرة البقاع الغربي– راشيا (٦ مقاعد): ٢ سنة– مقعد لكل من الموارنة والدروز والأرثوذكس والشيعة أي بإضافة ٣ مقاعد مقعد واحد لكل من السنة والشيعة والموارنة.

– محافظة جبل لبنان (٣٥ مقعدا" موزعة على الطوائف والدوائر التالية):

- دائرة بعبدا (٦ مقاعد): ٣ موارنة–٢ شيعة– ١ درزي– أي بإضافة مقعد شيعي.
- دائرة كسروان (٥ مقاعد): ٥ موارنة أي بإضافة مقعد ماروني.
- دائرة المتن (٨ مقاعد): ٤ موارنة–١ كاثوليك–٢ أرثوذكس– ١ أرمن أرثوذكس أي بإضافة ٣ مقاعد، مقعد لكل من الموارنة والكاثوليك والأرثوذكس.
- دائرة الشوف (٨ مقاعد): ٣ موارنة–٢ سني–٢ دروز–١ كاثوليك.
- دائرة جبيل (٣ مقاعد): ٢ موارنة–١ شيعي.
- دائرة عاليه (٥ مقاعد): ٢ درزي–٢ موارنة–١ أرثوذكسي.

ان المقاعد ال ٢٩ المستحدثة توزعت ١٩ مقعداً للمسلمين (٨ شيعة–٧ سنة–٢ دروز– علويين) و١٠ للمسيحيين (٤ موارنة–٢ كاثوليك–٣ أرثوذكس–١ أرمن أرثوذكس) وأصبح توزيع النواب كما يلي: ٣٤ ماروني–٢٧ سني–٢٧ شيعي–١٤ روم أرثوذكس–٨ دروز–٨ كاثوليك–٥ أرمن أرثوذكس–٢ علوي– ١ أقليات–١ إنجيلي –١أ رمن كاثوليك.

ضم هذا المجلس ١٩ نائباً من نواب المجلس الذي انتخب في العام ١٩٧٢ و٢٩ نائبا" من النواب الذين عينوا في العام ١٩٩١. وعقدت الهيئة العامة للمجلس خلال ولايته ٥٣ جلسة أقرت خلالها ٤٢٦ قانوناً. منها القانون الدستوري رقم ٤٦٢ تاريخ ١٩–١٠–١٩٩٥ القاضي بتعديل المادة ٤٩ من الدستور لتمديد ولاية رئيس الجمهورية الياس الهراوي ثلاث سنوات بحيث تنتهي في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٩٨، كما رفع الحصانة النيابية عن أحد أعضائه، النائب يحي شمص، الذي حوكم وسجن بتهمة الاتجار بالمخدرات ولم يفرج عنه الا بموجب قانون العفو عن المخدرات الرقم ٦٦٦ تاريخ ٢٩–١٢–١٩٩٧الذي أقره مجلس النواب اللاحق.

أما أعداد الناخبين المسلمين فقد كانت كما يلي:

الدائرة الإنتخابية	سني	شيعي	درزي	علوي
الجنوب والنبطية	٥٨٠٧٥	٣٢٨١٦٢	١٠٨٢٧	—
بيروت	١٢٨٧٩٠	٤٢٢٨٧	٤٠٨٣	٢٣٧
الشمال	٢٤٤٠٦٣	٢٦٨٣	١٠	١٤٥٥٠
الشوف	٣٧٦٣٢	٢٨٨٢	٤٢١٩٥	—
عاليه	٢٧٣٨	١٢١٢	٤٦١٠٠	—
بعبدا	٥٢٣٨	٢٤٤٣٠	١٨٩٨٠	—
المتن	٨٤١	٢٧٣٩	١٩١٨	—
كسروان	٢٣٠	٩٣٥	٨	—
جبيل	١٣٢٤	١٠٥١١	—	—
زحلة	٢١٢١٨	١٤٧٥٣	٦٢٠	—
البقاع الغربي/راشيا	٣٧٤٥١	١١٣٨٦	١١٨٠٠	—
بعلبك/ الهرمل	١٨٦٨٧	١١٦٦٧٣	—	١٢٠
المجموع	٥٥٦٢٨٧	٥٥٨٦٥٣	١٣٦٥٤١	١٤٩٠٧

وكانت أعداد الناخبين المسيحيين كما يلي:

الدائرة الإنتخابية	ماروني	أرثوذكسي	كاثوليكي	أرمن أرثوذكس
الجنوب والنبطية	٥٧٩٧٣	١٢٥٠٦	٣٢٣٢٠	٢٠٠٤
بيروت	٢٥٧٨٢	٤٠٢٥٢	١٧٤٩٢	٤٦٧٣٦
الشمال	١٧٣٧٥٦	٩٧٧٩٢	٤٩٤٩	٢٠٧٩
الشوف	٤٨٨٣٨	٦٢٤	١٢٩٠٢	—
عاليه	٢٩٨١٠	١٤٩٠٦	٣٦١٦	٩٦١
بعبدا	٥٠٣٥١	٩١٨٨	٥٢٧٤	—
المتن	٦٨٠٦٠	١٨٥٩٥	١٠٧٦٨	١٩٦٩٤
كسروان	٧٠٨٢٨	١٦٠٣	٢٠٠٦	١٣٦٠
جبيل	٤٨٦٨٨	٢٢٤٥	—	—
زحلة	٢٢٦٥٩	١٤٢٣٠	٢٨٢٩٠	٨٨٧٧
البقاع الغربي/راشيا	٨٠٥١	٩٧٠٤	٩٤٨٨	—
بعلبك/ الهرمل	١٢١٢٠	٢٢٦٢	١٢٣٩١	—
المجموع	٦١٦٩١٦	٢٢٣٩٠٧	١٣٩٤٩٦	٨١٧١١

وتوزّعت الطوائف الأخرى كما يلي:

الدائرة الإنتخابية	أرمن كاثوليك	مختلف	المجموع العام
الجنوب والنبطية	٦٨	٣١٣٤	٥٠٥٠٦٩
بيروت	٩٥٢٣	٢٥٤٩٦	٣٤٣٤٦٢
الشمال	٣٩٢	٣١٥١	٥٤٣٤٢٤
الشوف	–	١٠٥٧	١٤٦١٣٠
عاليه	٢٧٧	٦٤٢	١٠٠٢٦٣
بعبدا	–	٥٣٧٧	١١٨٩٥١
المتن	٥٦١٥	٤٤٢٠	١٣٢٦٥٠
كسروان	٨٠٩	١١٠٤	٧٨٨٨٢
جبيل	–	٢٢٠	٦٣٨٧٨
زحلة	١٩١٦	٦٤٢٣	١١٨٩٨٦
البقاع الغربي/ راشيا	–	١٥١	٨٨٣٥٨
بعلبك/ الهرمل	–	٢٣٨	١٦٢٤٦٩
المجموع	١٨٦٠٠	٥١٤١٣	٢٤٠٢٥٢٢

تم إدراج المذاهب التالية تحت تسمية مختلف: كلدان (٢٥٨٧) سريان أرثوذكس (٨٤٩٧) لاتين (٦٥٢٣) سريان كاثوليك (٨٧٤٣) بروتستانت(٨٣٧٧ لهم مقعد نيابي في بيروت).

وبذلك يكون مجموع الناخبين ٢،٤٠٢،٥٢٢ ناخباً موزعين بين ١،٢٦٦،٣٨٨ من المسلمين و ١،١٣٦،١٣٤ من المسيحيين في حين بلغ مجموع المقترعين ٧١٠،٤٥٠ مقترعاً أي بنسبة ٢٩،٥٪ وهذه النسبة تختلف بإختلاف المذاهب وتاليا" المناطق فهي كانت ٤٠٪ في البقاع و٣٠٪ في الشمال و١٦.١٪ في بيروت و٢٠.٢٪ في جبل لبنان و٣٧٪ في الجنوب.

٢- مجلس النواب الخامس عشر (١٥ تشرين أول ١٩٩٦ -١٥ تشرين أول ٢٠٠٠)

أقرّ مجلس النواب، تمهيدا" لإجراء الإنتخابات النيابية في صيف العام ١٩٩٦، القانون الرقم ٥٣٠ تاريخ ١٢ تموز ١٩٩٦ بحيث تتالف الدوائر الإنتخابية وفقا" لما يلي:

- دائرة محافظة مدينة بيروت
- دائرة محافظة البقاع
- دائرة محافظة لبنان الشمالي
- دائرة محافظتي النبطية ولبنان الجنوبي
- دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من أقضية محافظة جبل لبنان (٦ دوائر)، وحددت ولاية المجلس بأربع سنوات وثمانية اشهر أي حتى ١٥-٦-٢٠٠١. لكن المجلس الدستوري أخذ بالطعن المقدم بهذا القانون من عشرة نواب فأبطل بموجب قراره الرقم ٤/٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ بعض مواد القانون وبخاصة تحديد الدوائر (لمخالفتها المادة ٢٤ من الدستور) ومدة ولاية المجلس. فاجتمع مجلس النواب مرة أخرى في ١٣ آب وأقر القانون الرقم ٥٨٧ ونشر في ١٤ آب فأضيفت إلى المادة التي تنص على تقسيم الدوائر العبارة الآتية "بصورة استثنائية ولمرة واحدة ولأسباب ظرفية متصلة بالمصلحة العامة تتألف الدوائر..". وهكذا جرت الانتخابات في محافظة جبل لبنان يوم الأحد في ١٨ آب، أي بعد ٥ أيام على إقرار القانون. تلتها بعد ذلك في الدوائر الأخرى.

حملت هذه الإنتخابات الى الندوة النيابية ٤٦ نائبا" منهم اثنان سبق ودخلوا النيابة في العام ١٩٧٢.

واذا كان المجلس السابق قد حرم انتخاب رئيس جديد للجمهورية وذلك عبر اعتماد تعديل الدستور وتمديد ولاية الرئيس الهراوي فإن هذا المجلس قد عمد الى تعديل المادة ٤٩ من الدستور بموجب القانون الدستوري الرقم ٦٨٧ تاريخ ١٩٩٨/١٠/١٣ بحيث تمكن لاحقا" من انتخاب قائد الجيش العماد اميل لحود لرئاسة الجمهورية اذ تم التعديل "لمرة واحدة وبصورة استثنائية".

انتخابات العام ٢٠٠٠

بخلاف الانتخابات النيابية التي جرت في العامين ١٩٩٢ و ١٩٩٦، حيث لم يقر قانون الانتخاب إلا قبل فترة قصيرة من موعد إجرائها، فإن قانون الانتخاب للعام ٢٠٠٠ أقر قبل ٩ أشهر، من موعد الانتخاب (القانون الرقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦). وهذه المدة الفاصلة بين صدور القانون وموعد إجراء الانتخابات تعتبر نظرياً" من الإيجابيات التي تسجل، إذ إنها سمحت للناخب والمرشح على السواء، أن يقوما بالاستعدادات اللازمة. لكن القانون يحمل الكثير من الثغرات التي تجعله غير دستوري ولا يؤمن صحة وصدقية التمثيل الشعبي، وذلك للأسباب التالية:

١. عدم دستورية القانون من حيث مدة الولاية

نصت المادة الأولى من القانون على أن ولاية مجلس النواب تنتهي في ٣١ أيار ٢٠٠٥ أي بتمديد الولاية الدستورية، (والمحددة بأربع سنوات) مدة ٨ أشهر إضافية بذريعة تزامنها مع موعد انتخابات رئاسة الجمهورية. لكن التدقيق في المواعيد يثبت عدم صحة هذا السبب. فولاية مجلس النواب تنتهي في ١٥ تشرين أول ٢٠٠٤ بينما يفترض إجراء الانتخابات لاختيار مجلس جديد بين ١٥ آب و ١٥ تشرين أول ٢٠٠٤. وولاية رئيس الجمهورية تنتهي في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٤ وانتخابات الرئاسة يفترض أن تجري ما بين ٢٤ أيلول و ٢٣ تشرين الثاني، أي ان المجلس المنتخب في ذلك الوقت يمكنه فور بدء ولايته في أول ثلاثاء يلي ١٥ تشرين أول ٢٠٠٤، اختيار رئيس للجمهورية وبالتالي ينتفي سبب تمديد ولاية المجلس ٨ أشهر.

وهكذا نتبين وجود إرادة سياسية بأن يكون هذا المجلس هو من ينتخب رئيس الجمهورية المقبل لا المجلس الجديد.
كما يشكل هذا القانون مخالفة صريحة لقرار المجلس الدستوري بخصوص قانون انتخابات عام ١٩٩٦، إذ أبطل المجلس الدستوري بموجب قراره الرقم ٩٦/٤ المادة ٥ من قانون انتخابات العام ١٩٩٦ والتي تنص "خلافاً لأي نص آخر وبصورة استثنائية تحدد مدة ولاية مجلس النواب المنتخب بعد صدور هذا القانون بأربع سنوات وثمانية أشهر تنتهي في ١٥ حزيران ٢٠٠١. إذ اعتبر المجلس الدستوري ان هذه المادة تشكل إخلالاً للقاعدة العامة والعرف البرلماني ولا مبرر للاستثناء الوارد". وينذر بإمكانية لجوء مجلس النواب في المستقبل بالتمديد لنفسه لأسباب واهية.

٢. عدم دستورية القانون لعدم مساواته بين اللبنانيين

نصت المادة السابعة والعشرون من الدستور اللبناني على ان عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه، لكن المادة الرابعة والعشرين نصت على توزيع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.
- نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.
- نسبياً بين المناطق.

خالف القانون هذه القواعد الأساسية، كما خالفتها قبل ذلك القوانين التي جرت على أساسها الانتخابات النيابية السابقة. وقد بلغ إجمالي عدد الناخبين للعام ٢٠٠٠ حوالى ٢,٧٤٨,٦٧٤ ناخب، أي ٢١,٤٧٤ ناخب لكل نائب، وهي نسبة متدنية جداً مقارنة بالدول المجاورة أو حتى الدول الأوروبية. أما توزيع النواب بين الطوائف والمذاهب وبين المناطق فهو غير متوازن وغير مطابق لنص المادة السابقة وهذا ما سنبينه في النقاط التالية:

أ- عدم المساواة بين المواطنين. تمّ توزيع المقاعد النيابية وفق معايير مختلفة بين دائرة وأخرى مما أعطى لمواطنين الحق بانتخاب عدد من النواب أكبر مما هو لمواطنين آخرين. ففي الجنوب نص القانون على دائرتين انتخابيتين لكن الانتخابات جرت استثنائياً على أساس دائرة واحدة نظراً للاحتلال الاسرائيلي (بالرغم من زوال الاحتلال قبل ١٠٠ يوم من موعد إجراء الانتخابات). فأصبح للناخب في الجنوب الحق بالاقتراع ل ٢٣ مرشحاً بينما يقتصر هذا الحق على ١٧ مرشحاً للناخب في دائرة الشمال الثانية، و ١١ مرشحاً في كل من دائرتي الشمال الأولى، وجبل لبنان الثالثة، و١٠ مرشحين في دائرة البقاع الأولى، و٨ مرشحين في كل من دوائر جبل لبنان الأولى والثانية والرابعة، و٧ مرشحين في كل من دائرتي بيروت الثالثة، والبقاع الثانية، و٦ مرشحين في كل من دوائر بيروت الأولى، والثانية، والبقاع الثالثة. وهكذا يظهر الخلل في التمثيل واضحاً في جميع الدوائر الانتخابية دون استثناء فالمواطن في دائرة الشمال الثانية مثلاً يستطيع اختيار ١٧ نائباً بينما المواطن في الجنوب يختار ٢٣ نائباً. والمرشح في دائرة الشمال الثانية يفوز بحوالى ٤٦,٠٠٠ صوت بينما يلزم الحصول على أكثر من ١٥٠,٠٠٠ صوت للفوز في الجنوب.

ب. عدم المساواة بين الطوائف والمذاهب.

- الناخبون المسلمون

- عدد الناخبين السنة ٦٩٠،٨١٠ وعدد النواب ٢٧، أي نائب واحد لكل ٢٥،٥٨٥ ناخب.
- عدد الناخبين الشيعة ٦٩٢،٣٤٤ وعدد النواب ٢٧، أي نائب واحد لكل ٢٥،٦٤٢ ناخب.
- عدد الناخبين الدروز ١٥٦،١٣٤ وعدد النواب ٨، أي نائب واحد لكل ١٩،٥١٦ ناخب.
- عدد الناخبين العلويين ٢٠،٩٣٩ وعدد النواب ٢، أي نائب لكل ١٠،٤٧٠ ناخب.

وبذلك يكون مجموع الناخبين المسلمين ١،٥٦٠،٢٢٧ وعدد النواب ٦٤ أي نائب واحد لكل ٢٤،٣٨٧ ناخب مسلم.

- الناخبون المسيحيون

– عدد الناخبين الموارنة ٦٣٩،١٣٥ ناخب وعدد النواب ٣٤، أي نائب واحد لكل ١٨،٨٠٠ ناخب.

– عدد الناخبين الأرثوذكس ٢٢٨،٠٦٤ ناخب وعدد النواب ١٤، أي نائب واحد لكل ١٦،٢٩٠ ناخب.

– عدد الناخبين الكاثوليك ١٤٢،٦٦٤ ناخب وعدد النواب ٨، أي نائب واحد لكل ١٧،٨٣٣ ناخب.

– عدد الناخبين الأرمن الأرثوذكس ٨٨،٦٠١ ناخب وعدد النواب ٥، أي نائب واحد لكل ١٧،٧٢٠ ناخب.

– عدد الناخبين الأرمن الكاثوليك ٢٠،١١١ وعدد النواب واحد.

– عدد البروتستانت ٧٣٥٤ وعدد النواب واحد.

– عدد الناخبين من الأقليات ٢٣،٩٧٣ وعدد النواب واحد.

وبذلك يكون عدد الناخبين المسيحيين ١,١٨٨,٤٤٧ ناخب وعدد النواب ٦٤ أي نائب واحد لكل ١٨٥٧٠ ناخب مسيحي وتشكل الأمثلة المبينة أعلاه مخالفة صريحة للبند "ب" من المادة الرابعة والعشرين.

ج. عدم العدالة في توزيع المقاعد ضمن كل طائفة.

إن توزيع بعض المقاعد الـ ١٢٨ على الطوائف وبين المناطق كان لاعتبارات سياسية وشخصية لا علاقة لها بعدد الناخبين أو بنظرية إنصاف الأقليات وهي مخالفة لميثاق الطائف الموقع في العام ١٩٨٩. ومن الأمثلة على ذلك:

على المستوى الوطني خصص نائب ماروني لكل ١٨,٨٠٠ ناخب ماروني، كما هو مبين سابقاً، لكن نلاحظ أن هناك نائب ماروني لـ ٨٦٧٧ ناخب ماروني في دائرة البقاع الثالثة، بينما هناك ٩٠٠٨ ناخب ماروني في دائرة بيروت الثانية من دون نائب. وهناك ٤٣١٦ ناخب ماروني في طرابلس خصص لهم نائباً والأمر ينطبق على المقعد الدرزي في دائرة بيروت الثالثة، حيث عدد الناخبين الدروز لا يتجاوز ٢٢٥٠ ناخب.

٣. الضمان المالي

أوجب قانون الانتخاب على كل مرشح أن يودع صندوق الخزينة اللبنانية ضماناً مالياً قدره ١٠ ملايين ليرة لبنانية (حوالى ٦٦٠٠ دولار أميركي) لا يسترده إلا إذا فاز في الانتخابات أو خسر، ونال ١٠٪ من مجموع أصوات المقترعين. هذا الضمان الكبير شكل للبعض عقبة أمام الترشيح وبالتالي لم يحقق للبنانيين تكافؤ الفرص للترشيح. مما يعطي للمال أهمية في الانتخابات، ففي بريطانيا مثلاً لا تتجاوز قيمة الضمان ٣٥٠ دولار أميركي.

٤. البطاقة الانتخابية

نصت قوانين الانتخاب منذ العام ١٩٦٠ على اعتماد البطاقة الانتخابية للاقتراع إلا أنه وفي كل انتخابات كان يتم تعليق العمل بالبطاقة والاستعاضة عنها بإخراج القيد أو الهوية مما يسهل عملية التزوير من خلال اقتراع أشخاص مكان أشخاص مهاجرين أو متوفين غير مشطوبة أسماءهم من سجلات الناخبين، لكن في انتخابات العام ٢٠٠٠ تم اعتماد البطاقة الانتخابية بالرغم من إقرار النواب قانون تعليق العمل بتلك البطاقة بحجة ضيق الوقت، لكن رئيس الجمهورية رد القانون مصراً على اعتماد البطاقة. والسؤال هو هل ألغى أو حدّ اعتماد البطاقة من عمليات التزوير؟

بالاستناد إلى أراء ومعلومات الناخبين والمرشحين حد اعتماد البطاقة من حالات التزوير من دون أن يلغيها، كذلك ان طريقة اعداد البطاقة تجعل من السهل تزويرها وهذا ما حصل على نطاق محدود خاصة إذا كان أصحاب البطاقة الأصليين هم من المهاجرين أو المسافرين من غير الموجودين في لبنان.

٥. الدعاية والإعلان الانتخابي

لم يتضمن قانون الانتخاب الرقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦، والذي جرت الانتخابات على أساسه أية نصوص تتعلق بمصاريف الحملات الانتخابية وسقفها او بتكافؤ الفرص في الإعلام والإعلان بين المرشحين وكانت الحكومة عمدت إلى إعداد مشروع قانون يتعلق بالنفقات الانتخابية أحيل إلى المجلس النيابي بموجب المرسوم الرقم ٢٢٩٩ وسجل بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بالرغم من ان المرسوم المذكور يحمل تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٧. وقامت لجنة الإدارة والعدل بتأجيل دراسة مشروع القانون. في حين حمل رئيس الحكومة سليم الحص مسؤولية عدم اقرار القانون لمجلس النواب بينما يقول الرئيس نبيه بري " بان الحكومة لم تصر على القانون كما سبق لها وأصرت على إقرار عدد من القوانين".

والسؤال الذي يفرض نفسه أين مكث مشروع القانون طيلة ٤ أشهر؟

الطعون النيابية

تمهيد

منذ بدء عهد لبنان بالانتخابات النيابية، انطبعت صورة الانتخابات بالكثير من الممارسات والتدخلات التي شوهت هذه العملية الديموقراطية التي كان يفترض أن تسمح للبنانيين بالتعبير الحر لاختيار من يمثلهم ويعبر عن تطلعاتهم ومستقبلهم ويدافع عن حقوقهم. ولأن النتائج كانت عرضة للتشكيك فقد نص الدستور اللبناني في مادته الثلاثين: "للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما، إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء". واستناداً لهذه المادة كان كل مجلس نيابي يعمد في اول ولايته إلى تشكيل لجنةللبت في الاعتراضات والطعون النيابية، إلا أن عمل هذه اللجان لم يؤد طيلة السنوات الماضية إلى إبطال نيابة أي نائب.

مع إنشاء المجلس الدستوري بموجب القانون الرقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤، ألغيت حكماً هذه المادة وأصبح البت بالطعون النيابية من صلاحية هذا المجلس. بحيث نصت المادة ٢٤ من قانون إنشائه: "يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة نائب منتخب والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب وذلك بموجب طلب يقدمه المرشح المنافس الخاسر في الدائرة الانتخابية نفسها، إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في دائرته تحت طائلة رد الطلب شكلاً". على ان يرفق طلب الطعن بالوثائق والمستندات التي تؤيد صحته".

وللمجلس الحق اما بإعلان عدم صحة العملية الانتخابية (وبالتالي إعادة إجراء الانتخاب عن المقعد المطعون بصحة نيابته) أو عن الدائرة بأسرها أو بإعلان بطلان نيابة النائب المطعون في انتخابه وإعلان فوز المرشح الحائز الأغلبية التي تؤهله للنيابة".
تبقى الإشارة إلى أن قرارات المجلس مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

١- الطعون النيابية في انتخابات العام ١٩٩٦

نتيجة للانتخابات النيابية التي جرت في شهري آب وأيلول من العام ١٩٩٦، قدمت للمجلس الدستوري ١٧ طعناً. أصدر المجلس، بعد دراستها وإجراء التحقيقات بشأنها، قرارات قضت أربعة منها إبطال نيابة أربعة فائزين وتاليا" إبطال الانتخابات وإعادة إجرائها في الدوائر المعنية. صدرت هذه القرارات في ١٧ أيار ١٩٩٧ أي بعد ٨ أشهر على إعلان نتائج الانتخاب، لكن نتائج الانتخابات المعادة لم تؤد سوى إلى إعلان فوز النائب روبير غانم مكان النائب هنري شديد، وإعادة انتخاب المطعون بنيابتهم.
وقد جاءت قرارات المجلس وفق التفصيل التالي:

قرار رقم ٣:
المستدعي ناظم شهيد الخوري (٦٦٢١ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء جبيل، في وجه المعلن فوزه إميل نوفل (٦٩٣٢ صوتاً) حيث قرر إعلان عدم صحة نيابة النائب إميل نوفل وإبطال نيابته وإعادة إجراء الانتخاب عن المقعد المذكور وقد أسفرت الانتخابات المعادة عن فوز إميل نوفل مجددا".

قرار رقم٤:
المستدعي علي فضل عمار (١٨٩٦٠ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا، في وجه المعلن فوزه صلاح الحركة (٢١٣٦٧ صوتاً)، حيث قرر رد طلب الطعن لأن الوقائع والأسباب المدلى بها لا تؤثر بصورة حاسمة في نتيجة الانتخاب.

قرار رقم ٥:
المستدعي ألبير مخيبر (٢٦٢٧٠ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة المتن، في وجه المعلن فوزه راجي أبو حيدر (٣٠٣٣١ صوتاً)، حيث قرر رد طلب الطعن لأن بعض أقوال الطاعن (اقتراع موتى وغائبين) بقيت مجردة من الدليل.

قرار رقم ٦:
المستدعي رياض رعد (١٤٨٢٣ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في دائرة قضاء بعبدا، في وجه المعلن فوزه باسم السبع (٢٧٢٢٠ صوتاً) حيث قرر رد الطعن نظراً للفارق الكبير في عدد الأصوات، والمخالفات والتجاوزات لا تؤدي إلى هذا الفارق الكبير في الأصوات.

قرار رقم ٧:
المستدعي هنري صفير(١٤٣٦٢ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء كسروان، في وجه المعلن فوزه كميل زيادة (١٤٥١٨ صوتاً) حيث قرر رد طلب الطعن لأن كل ما أثاره المستدعي (تلاعب بالأصوات أثناء انقطاع التيار الكهربائي، اقتراع موتى ومهاجرين، تبديل رؤساء أقلام الاقتراع) لا يستند إلى ركائز قانونية صحيحة من شأنها إحداث تغيير حاسم في نتيجة الانتخاب.

قرار رقم ٨:
المستدعي عارف محمود الأعور (١٨٩٥٦ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في دائرة قضاء بعبدا في وجه المعلن فوزه أيمن شقير (٢١٦٩٧ صوتاً) حيث قرر رد طلب الطعن كون إلغاء نتائج الأقلام التي شابتها عيوب لا يؤدي إلى تغيير في نتائج الانتخاب نظراً للفارق في عدد الأصوات.

قرار رقم ٩:

المستدعي منعم بشارة (١٧صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة قضاء المتن في وجه المعلن فوزه أنطوان حداد (٣٠٤٣١ صوتاً) حيث قرر رد طلب الطعن لأن المستدعي "يعتبر أن تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس القضاء هو الذي أفقده الحظ في النجاح لكن الفارق الكبير في عدد الأصوات يفقد المستدعي الجدية في طلبه".

قرار رقم ١٠:

المستدعيان محمد يحيى (٤٩٦٧٨ صوتاً) وجمال اسماعيل (٥٢٢٥٢ صوتاً) المرشحان المنافسان الخاسران عن المقعد السني في قضاء عكار (دائرة محافظة الشمال) في وجه المعلن فوزه خالد ضاهر (٥٢٣٦٤ صوتاً) حيث قرر إبطال النتيجة وإعادة إجراء الانتخاب نظراً "للمخالفات العديدة والجسيمة في تنظيم محاضر الانتخاب ووجود خطأ في احتساب نتائج بعض الأقلام. وقد أسفرت الانتخابات المعادة عن فوز خالد الضاهر مجدداً.

قرار رقم ١١:

المستدعي مصطفى عجم (٣٢٢٥٦ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في مدينة طرابلس في وجه المعلن فوزه عمر مسقاوي (٦٤٨٦٩ صوتاً) حيث قرر رد طلب الطعن نظراً للفارق الكبير في عدد الأصوات.

قرار رقم١٢:

المستدعي مخايل الضاهر (٥٩٨٥٢ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء عكار في محافظة الشمال الانتخابية في وجه المعلن فوزه فوزي حبيش (٧٣٩٠٥صوتاً) حيث قرر إبطال النتيجة وإعادة الانتخاب نظراً للمخالفات الجسيمة التي رافقت العملية الانتخابية وبالتالي عدم قدرة المجلس على تحديد حجم التأثير على عدد الأصوات. أجريت الانتخابات وفاز مجدداً النائب فوزي حبيش.

قرار رقم ١٣:

المستدعي جورج سعاده (٤٧٢٠٩ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء البترون في محافظة الشمال الانتخابية في وجه المعلن فوزه سايد عقل (٥٠٣٢٥ صوتاً) حيث قرر رد طلب الطعن نظراً "لأن المخالفات التي أدلى بها المستدعي لم تقترن بالدليل الكافي كما ان بعض المخالفات في حال حصولها لن تؤد إلى تأثير جوهري في نتيجة الانتخاب".

قرار رقم ١٤:

المستدعيان انطونيوس سعد (١٥٩٠١ صوتاً) وإميل شحادة (١٠٨٣ صوتاً) المرشحان المنافسان الخاسران عن المقعد الإنجيلي في دائرة محافظة بيروت في وجه المعلن فوزه أبراهام دده يان (٥٢٣٧٢ صوتاً) حيث قرر رد طلب الطعن نظراً للفارق الكبير في عدد الأصوات.

قرار رقم ١٥:

المستدعي عصام نعمان (٣١٤١٥ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الدرزي في محافظة بيروت في وجه المعلن فوزه خالد صعب (٥١٥٩٩ صوتاً) حيث قرر رد طلب الطعن.

قرار رقم ١٦:

المستدعي محمد حبيب صادق (٦٥٨٨٣ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الشيعي في منطقة مرجعيون- حاصبيا في دائرة محافظتي الجنوب، في وجه المعلن فوزه علي حسن خليل (١٢٣٤٩٣ صوتاً) حيث قرر رد طلب الطعن لأن المستدعي بنى معظم أسبابه على عدم دستورية قانون الانتخاب وعلى ضغوط ومخالفات قانونية في عمليات الاقتراع وكلها عوامل كانت لن تبدل من نتائج الانتخاب نظراً للفارق في الأصوات.

قرار رقم ١٧:

المستدعي طارق شهاب (٢٠١٩٥ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في منطقة مرجعيون- حاصبيا في دائرة محافظتي الجنوب حيث يطعن في صحة النتيجة ويطالب بإعادة جمع الأصوات لتصحيح النتيجة، إذ أن الصحف والوكالة الوطنية أوردت أن شهاب نال ١٣٤ ألف صوت بينما الرقم الوارد في محضر لجنة القيد كان (٢٠١٩٥ صوتاً) وقد قرر المجلس رد طلب الطعن شكلاً كون المستدعي لم يبين الغاية من مراجعته.

قرار رقم ١٨:

المستدعي أنطوان غنطوس (٦٦٥ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في منطقة راشيا- البقاع الغربي في دائرة محافظة البقاع الانتخابية في وجه المعلن فوزه إيلي الفرزلي (٩٥٦٩٩ صوتاً) حيث قرر رد طلب الطعن نظراً للفارق الكبير في عدد الأصوات.

قرار رقم ١٩:

المستدعي روبير غانم (٦٧٢٤٠ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في منطقة البقاع الغربي- راشيا في محافظة البقاع الانتخابية في وجه المعلن فوزه هنري شديد (٦٨٥١٠ صوتاً) حيث قرر إبطال النتيجة وإعادة إجراء الانتخاب نظراً لأن نتائج بعض المحاضر وبيانات الفرز جاءت كلياً أو جزئياً غير صحيحة وتستوجب الإبطال.

أجريت الانتخابات وأسفرت عن فوز روبير غانم فكانت هذه النتيجة هي الوحيدة التي تغيرت نتيجة قرارات المجلس الدستوري.

٢- الطعون النيابية في انتخابات العام ٢٠٠٠

نتيجة للانتخابات النيابية التي جرت في صيف العام ٢٠٠٠ قدمت للمجلس الدستوري ١٣ طعناً، حيث أصدر قرارات بردها جميعها.

قرار رقم ٦:

المستدعي بطرس مخايل الدويهي (٥٩٥صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في قضاء زغرتا دائرة الشمال الثانية في وجه المعلن فوزه قيصر فريد معوض (٥٦٠٧٨ صوتاً") ورد طلب الطعن "لأنه لم يرد فيه ما يفيد أن خللاً" وقع في إجراء العملية الانتخابية".

قرار رقم ٧:

المستدعي بيار دكاش(٤٤٣٩٧ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن أحد المقاعد المارونية في دائرة جبل لبنان الثالثة: (بعبدا- عاليه) في وجه المعلن فوزه عبد الله فرحات (٤٤٤٨٥ صوتاً) رد طلب الطعن "لأن إعادة التدقيق واحتساب الأصوات في الأقلام التي أوردها المستدعي تبقى، بعد حسم الأصوات الباطلة، الفارق بينه وبين المستدعى ضده بما يفوق ٤٠٠ صوت".

قرار رقم ٨:

المستدعي خالد الضاهر (٢٣٩٣٤ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في قضاء عكار في دائرة الشمال الأولى في وجه المعلن فوزهما جمال اسماعيل (٣٦٨٩٧ صوتاً) ومحمد يحيى (٣٣٨٤٩ صوتاً). رد طلب الطعن "نظراً لأن المخالفات التي أدلى بها المستدعي (توزيع أموال وعطايا على المنازل والجمعيات) كانت مشوبة بطابع الابهام والتعميم وحتى هذه المخالفات في حال وجودها فليس من شأنها أن تؤد إلى إبطال الانتخاب نظراً للفارق الكبير في عدد الأصوات".

قرار رقم ٩:

المستدعي كميل زيادة (٢٥٠٤٥ صوتاً) المرشخ المنافس الخاسر عن أحد المقاعد المارونية في قضاء كسروان في دائرة جبل لبنان الأولى في وجه المعلن فوزه فارس بويز (٢٥٣٤٣ صوتاً) رد طلب الطعن نظراً "لأن المخالفات في أقلام الاقتراع التي أدلى بها المستدعي قد قلصت الفارق بين المتنافسين إلى ٢٠٩ أصوات، وبالتالي بقي فارس بويز متقدماً على كميل زيادة".

قرار رقم ١٠:

المستدعي نزار يونس (٤٥٥٤٨ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن أحد المقاعد المارونية في قضاء البترون في دائرة الشمال الثانية في وجه المعلن فوزهما سايد عقل (٤٥٨٦٢ صوتاً) وبطرس حرب (٤٥٩٢٧ صوتاً) رد طلب الطعن نظراً لأن الأسباب التي أوردها المستدعي (وصول ظروف مفتوحة وممزقة، صناديق متأخرة، قراءة محرفة للنتائج) لم يثبت صحتها بل تبين نتيجة التدقيق وجود خطأ في احتساب أصوات عائدة لبطرس حرب في أحد الأقلام مما يوجب تصحيح النتيجة وإضافة ٣٦٠ صوتاً إلى الأرقام التي نالها بطرس حرب.

قرار رقم ١١:

المستدعي بطرس سكر (٢٢٦٤٩ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن أحد المقاعد المارونية في قضاء بشري في وجه المعلن فوزهما جبران طوق (٣٤٩٧٢ صوتاً) وقبلان عيسى الخوري (٣٠٧٠٠ صوتاً) رد طلب الطعن "لأن المخالفات التي ذكرها المستدعي لم تكن خطيرة ومتكررة ومن شأنها إفساد العملية الانتخابية، كما أن الفارق في الأصوات لن تبدله المخالفات على فرض حصولها".

قرار رقم ١٢:

المستدعي طلال المرعبي (٢٧٦٨١صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن أحد المقاعد السنية في قضاء عكار في دائرة الشمال الأولى في وجه المعلن فوزه محمد يحيى (٣٣٨٤٩ صوتاً) رد طلب الطعن "لأن الأسباب التي أدلى بها المستدعي (عيوب في لوائح الشطب، مخالفات في صناديق اقتراع، استخدام أساليب الضغط والإكراه على إرادة الناخبين) لا يمكن لها أن تسمح بالاعتقاد بأن جميع هؤلاء الناخبين كانوا سيصوتون إلى جانب المستدعي".

قرار رقم ١٣:

المستدعي رياض رحال (٣٠٤٦٥ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن مقعد الروم الأرثوذكس في قضاء عكار في دائرة الشمال الاولى في وجه المعلن فوزه كريم الراسي (٣٢٢٤٧ صوتاً) رد طلب الطعن "لأن المستدعي لم يسجل لدى أقلام الاقتراع المخالفات التي أوردها في طلبه".

قرار رقم ١٥:

المستدعي قاسم عبد العزيز (٢٤٥٣٩ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد السني في الضنية في دائرة الشمال الاولى في وجه المعلن فوزه جهاد الصمد (٣١٢٤٢ صوتاً) رد طلب الطعن لأن التهم والمخالفات الواردة في طلب الطعن لم تثبت بالأدلة، فالقول بدفع المستدعى ضده مبلغ ٤٠٠ دولار في بلدة القرنة ظلت دون أية وثيقة او دليل كما أن اجتهاد المجلس الدستوري قد ذهب إلى القول "على فرض إقدام مرشح على التبرع بمال منقول أو غير منقول في سبيل ما لا يؤلف من حيث المبدأ شراء لضمير المقترعين طالما لم يقدم أي دليل على أن عملية التبرع أدت إلى إفساد أو التأثير على إرادة المقترعين".

قرار رقم ١٦:

المستدعي سمير فرنجية (٤٦١٩٨ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الماروني في طرابلس، دائرة الشمال الثانية في وجه المعلن فوزه جان عبيد (٥٩٣٤٩ صوتاً) رد طلب الطعن لأن الضغوط السورية

التي أوردها المستدعي والتي كان لها "أثرها في تشكيل اللوائح والتأثير على الناخبين"، اعتبر المجلس أنها "لا تؤثر على سلامة العملية الانتخابية طالما أنه لم يقم دليل يثبت أن هذه الظروف أثرت مباشرة في حرية الناخبين وإرادتهم فأفسدتها".

قرار رقم ١٧:

المستدعي مخايل الدبس (٢٠٦١٦ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الثانية (زحلة) في وجه المعلن فوزه يوسف المعلوف (٢٦٤٩٣). رد طلب الطعن نظراً "لعدم ثبوت التدخلات والإرهاب والرشوة وتدخل بعض الأجهزة للتأثير على الناخبين لشطب اسم المستدعي من قائمة المرشحين".

قرار رقم ١٨:

المستدعي وليد شويري (١٥٩٨٧ صوتاً) المرشح المنافس الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية (زحلة) في وجه المعلن فوزهما الياس سكاف (٢٨٤٦٧ صوتاً) ونقولا فتوش (٢٧٥١٣ صوتاً) رد طلب الطعن" لأن المخالفات والرشوة التي أوردها المستدعي لم يقم عليها البينة وبالتالي فقد اعتبر المجلس أن كل ما أثاره المستدعي يفتقر إلى الجدية ولا يستند إلى ركائز قانونية".

القرار رقم ١٩:

المستدعيان شوقي الفخري (١٣٩٩٧ صوتاً) وسمير أمين شمعون (١٤٦٧ صوتاً) المرشحان المنافسان الخاسران عن المقعد الماروني في دائرة البقاع الأولى (بعلبك- الهرمل) في وجه المعلن فوزه نادر سكر (٣٥٧٦٥ صوتاً) رد طلب الطعن "لأن الأسباب التي ذكرها المستدعيان كانت ذات طابع عام ولم تتصف بالدقة وغير مؤيدة ببينة سوى ببيانات خاصة وغير رسمية. كما أن الفارق الكبير في عدد الأصوات ما يدعو إلى عدم التوقف عند الادعاءات بوجود مخالفات وضغوط".

الأصول المهنية للنواب

شهد لبنان منذ بدء الحياة النيابية في أيلول ١٩٢٠ وحتى صيف هذا العام ٢٠٠٠، على مر الثمانين سنة الماضية ست عشرة دورة انتخابية عامة أوصلت إلى البرلمان ١١٠٠ نائب توزعوا على مهن متعددة بين محامٍ وطبيب ومهندس ومقاول أو رجل أعمال وملاّك، وفي طليعة المهن يأتي المحامون وعددهم ٣٢٠ بعدهم الملاكين وعددهم ٣٠٠ ثم رجال الأعمال والمقاولين وعددهم ١٥٢.

والجدول التالي يبين الأصول المهنية للنواب وتوزعهم على المجالس النيابية.

الدورة / المهنة	٢٢	٢٥	٢٩	٣٤	٣٧	٤٣
محامي	٣	٤	١٠	٦	١٩	٢٠
ملاك	١٤	١٤	١٨	١١	٢٦	٢٠
رجل أعمال	–	١	٤	–	٣	٧
مهندس	٢	١	٢	١	٢	٢
طبيب	٤	٣	٢	٢	٣	٥
موظف سابق	٢	١	٤	–	١	١
عسكري سابق	١	٢	١	١	–	
صحافي	٣	٣	٤	٤	٩	
استاذ ثانوي أو إبتدائي	١	١	–	–		
المجموع	٣٠	٣٠	٤٥	٢٥	٦٣	٥٥

الدورة / المهنة	٤٧	٥١	٥٣	٥٧	٦٠	٦٤
محامي	١٧	٢٦	٢٠	٢٩	٣١	٣٢
ملاك	٢٤	٢٨	١٦	١٩	٢٨	١٩
رجل أعمال	٦	١٢	٢	٦	١٦	٢٠
مهندس	١	٣	٢	٤	٢	٤
طبيب	٦	٤	٢	٣	٨	٩
موظف سابق	–	١	–	–	٥	٣
عسكري سابق	–	–	–	٢	٤	٦
صحافي	١	٣	٢	٢	١	١
استاذ جامعي	–	–	–	١	١	٢
استاذ ثانوي	–	–	–	–	٣	٢
رجل دين	–	–	–	–	–	١
مختلف	–	–	–	–	–	–
المجموع	٥٥	٧٧	٤٤	٦٦	٩٩	٩٩

الدورة / المهنة	٦٨	٧٢	٩٢	٩٦
محامي	٣٥	٣٣	٣١	٢٠
ملاك	١٤	٢٠	١٣	٢١
رجل أعمال	٢١	١٢	٢٦	٢٨
مهندس	٣	٣	٩	٩
طبيب	١٠	١٥	١١	١٢
موظف سابق	٦	٥	٥	٣
عسكري سابق	٦	٢	٤	٢
صحافي	–	–	٨	٣
استاذ جامعي	١	٣	٨	٩
استاذ ثانوي	٢	٣	١٠	٥
رجل دين	١	١	٣	١
مختلف	–	٢	–	١٥
المجموع	٩٩	٩٩	١٢٨	١٢٨

نفقات مجالس النواب ومخصصات وتعويضات النواب

ترافق تطور الحياة السياسية مع زيادة في عدد النواب فكانوا ١٧ عضواً في اللجنة الإدارية في دولة لبنان الكبير في العام ١٩٢٠، وأصبحوا اليوم ١٢٨ نائباً مروراً بأعداد تباينت تبعاً للعهود والسياسات. فمن ٥٥ نائباً في العام ١٩٤٣ و ٤٤ نائباً في العام ١٩٥٣ إلى ٩٩ نائباً ابتداءً من العام ١٩٦٠ وهذا ما أدى، بالإضافة إلى التضخم المالي خلال السنوات العشرين الأخيرة، إلى زيادة في نفقات مجالس النواب (ونفقات الدولة عموماً).

والجدول التالي يبين تطور موازنة مجلس النواب خلال العقود والسنوات الماضية مع عدد النواب ومجموع مخصصات وتعويضات النواب:

السنة	عدد النواب	موازنة مجلس النواب	مخصصات النواب وتعويضاتهم
١٩٢٢	٣٠	٩٨٢٥ ل. س.	٨٩٧٥ ل.س.
١٩٢٥	٣٠	٤٠٨٢٧ ل.س.	٣٩٧٧٨ ل.س.
١٩٢٩	٤٥	١٣٦ألف ل.س.	٤٥ألف ل.س.
١٩٣٤	٢٥	٣٠ ألف ل.س.	٢٠ ألف ل.س.
١٩٣٨	٦٣	١٢١ألف ل.س.	٥٧ ألف ل.س.
١٩٤٣	٥٥		
١٩٤٧	٥٥		
١٩٥٢	٧٧	١,١ مليون ليرة	٣٥٠ ألف ليرة
١٩٥٤	٤٤		
١٩٥٧	٦٦		
١٩٦٠	٩٩		
١٩٦٤	٩٩	٢,٧٨٠مليون ل.	٧٠٠ ألف ليرة
١٩٦٨	٩٩	٨٩٣ ألف ليرة	٧٠٠ ألف ليرة
١٩٧٢	٩٩	١,٥٨٠مليون ل.	١ مليون ليرة
١٩٧٥	٩٩	—	—
١٩٩١	٩٩ (٣٣متوفين)	٦ مليار ليرة	٢ مليار ليرة
١٩٩٢	١٠٨	٩,٨ مليار ليرة	٢,٥ مليار ليرة
١٩٩٣	١٢٨	٣٩ مليار ليرة	٣,٢ مليار ليرة
١٩٩٦	١٢٨	٣١,٦ مليار ليرة	٤,٩ مليار ليرة
١٩٩٨	١٢٨	٣٤,٩ مليار ليرة	٤,٨ مليار ليرة
٢٠٠٠	١٢٨	٤٠,٣ مليار ليرة	١٢,٤ مليار ليرة
٢٠٠١	١٢٨	٤٤,٤ مليار ليرة	١٢,٤ مليار ليرة

هذه الزيادة في نفقات مجالس النواب كانت في جزء منها نتيجة لزيادة مخصصات وتعويضات النواب.

١- مخصصات وتعويضات النواب

حدّد القانون الرقم ٧١٧ تاريخ ٥ تشرين ١٩٩٨، تعويضات ومخصصات النائب الشهرية كما يلي:

المخصصات	تعويض تمثيل	تعويض تشريفات	تعويض سيارة وسائق	تعويض سائق وأمين سر	المجموع
٣ ملايين ليرة	١,٥ مليون ليرة	١ مليون ليرة	١,٥ مليون ليرة	١,٥ مليون ليرة	٨,٥ مليون ليرة

تضاف إليها ٢,٥ مليون ليرة "كمساعدة اجتماعية" ليصبح مجموع ما يتقاضاه النائب حوالى ١١ مليون ليرة شهرياً أي ٣٦ مرة الحد الأدنى للأجور المحدد بـ ٣٠٠ ألف ليرة شهرياً، في حين أن هذه المخصصات والتعويضات بلغت ٢٥ ليرة في العام ١٩٢٠، ارتفعت إلى ٤٢ ليرة في العام ١٩٢٧ وإلى ٥٠ ليرة في العام ١٩٣٢ وإلى ٣٧٨ ليرة في العام ١٩٥٢ وفي العام ١٩٦٤ وصلت المخصصات والتعويضات إلى ٥٩٠ ليرة في حين أن الحد الأدنى للأجور كان ١٢٥ ليرة. بينما في العام ١٩٧٢ بلغت ٨٤١ ليرة مقابل حد أدنى بلغ ٢٠٥ ليرات، وفي العام ١٩٨٣ بلغت ١٠،٠٨٣ ليرة مقابل حد أدنى بلغ ١١٠٠ ليرة.

ومع انهيار سعر صرف الليرة اللبنانية عمدت الحكومات المتعاقبة إلى زيادات كبيرة في الأجور بلغت مرتين في كل من الأعوام ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، وكان من الطبيعي أن يترافق ذلك مع زيادة تعويضات النواب ومخصصاتهم.

بلغ الحد الأدنى للأجور في العام ١٩٩٣، ١١٨ ألف ليرة، في حين وصلت مخصصات وتعويضات النائب إلى ١,٩ مليون ليرة أي ١٦ مرة الحد الأدنى للأجور. وبالتالي فإن القانون ٧١٧ قد رفع من مخصصات وتعويضات السلطات العامة ومنهم النواب بصورة كبيرة مما زاد من الهوة التي تفصل بين رواتب موظفي الدولة ورواتب كبار المسؤولين وخاصة أعضاء السلطات العامة.

٢- مخصصات وتعويضات النواب السابقين

يحدد القانون الرقم ٧٤/٢٥ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٤ تعويضات ومخصصات النواب السابقين وعائلاتهم كما يلي:

يتقاضى كل من سبق وانتخب نائباً النسب الآتية من المخصصات والتعويضات التي يتقاضاها النائب الفعلي:

- عن دورة نيابية كاملة ٥٥٪
- عن دورتين نيابيتين ٦٥٪
- عن ثلاث دورات نيابية وما فوق ٧٥٪

وإذا توفي النائب أثناء دورته الأولى اعتبر وكأنه أمضى ٣ دورات، وفي حال وفاة النائب السابق يقتصر حق أسرته على ٧٥٪ من المخصصات التي كان يتقاضاها (يقصد بالأسرة الزوجة أو الزوجات والأولاد الذكور حتى سن ١٨ أو سن ٢٥ إذا كانوا يتابعون دراستهم، والبنات العازبات أو الأرامل أو المطلقات).

وتقدر حالياً كلفة النواب السابقين وعائلاتهم بحوالي ٢٠ مليار ليرة سنوياً.

رؤساء مجالس النواب

تعاقب على رئاسة المجلس النيابي ١٦ رئيساً هم:

١-داوود عمون، ماروني، من مواليد دير القمر في العام ١٨٦٧، تولى رئاسة اللجنة الإدارية في ٤ تشرين الأول ١٩٢٠، واستمر في رئاستها حتى حلها في ٨ آذار ١٩٢٢، توفي في ١٩ تشرين الثاني١٩٢٢.

٢-حبيب باشا السعد، ماروني، من مواليد عين تراز (قضاء عاليه) في العام ١٨٦٦، انتخب رئيساً للمجلس التمثيلي الأول من ٢٥ أيار ١٩٢٢ وحتى ١٥ تشرين الأول ١٩٢٣، عين رئيساً للجمهورية في ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ وحتى ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٦، توفي في ٥ أيار ١٩٤٢.

٣-نعوم لبكي، ماروني، من مواليد بعبدات في العام ١٨٧٥، تولى رئاسة المجلس التمثيلي الأول في ١٦ تشرين الأول ١٩٢٣ واستمر حتى ١٩ تشرين الأول ١٩٢٤، توفي في ١١ تشرين الثاني ١٩٢٤.

٤-إميل إده ، ماروني، من بيروت مواليد دمشق في العام ١٨٨٤، تولى رئاسة المجلس في ٢١ تشرين الأول ١٩٢٤ واستمر حتى ١٣ كانون الثاني ١٩٢٥، انتخب رئيساً للجمهورية في ٢٠ كانون الثاني ١٩٣٦، ومدد المفوض السامي ولايته حتى استقال في ٤ نيسان ١٩٤١، توفي في ٢٧ أيلول ١٩٤٩.

٥-موسى نمور، ماروني، من مواليد زحلة في العام ١٨٨١، تولى رئاسة المجلس التمثيلي الثاني في ١٣ تموز ١٩٢٥ واستمر حتى ١٨ تشرين الأول ١٩٢٧، توفي في ٤ تموز ١٩٤٦.

٦-الشيخ محمد الجسر، سني من مواليد طرابلس في العام ١٨٧٩ انتخب رئيساً لمجلس الشيوخ في ٢٥ أيار ١٩٢٦، وبعد دمج مجلسي النواب والشيوخ انتخب رئيساً للمجلس الجديد في ١٨ تشرين الأول ١٩٢٧

واستمر حتى ١٠ أيار ١٩٣٢ حين ترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية وكاد يفوز بها مما دفع بالمفوض السامي الفرنسي إلى حل المجلس. توفي في ١١ تشرين الثاني ١٩٣٤.

٧-شارل دباس، أرثوذكسي، من مواليد بيروت في العام ١٨٨٤، انتخب رئيساً لمجلس النواب في ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٤، واستمر حتى ١٠ تشرين الأول ١٩٣٤ وكان قبل ذلك قد انتخب رئيساً للجمهورية في ٢٦ أيار ١٩٢٦ وكان بذلك أول رئيس للجمهورية اللبنانية بعد إعلان الدستور، توفي في ٢٢ آب ١٩٣٥.

٨-بترو طراد، أرثوذكسي، من مواليد بيروت في العام ١٨٧٦، انتخب رئيساً لمجلس النواب في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٣٤، واستمر حتى ٢١ تشرين الأول ١٩٣٥، وقد أعيد انتخابه مرة أخرى في ٢٩ تشرين الأول ١٩٣٧، واستمر حتى ٢١ أيلول ١٩٣٩، عينه المفوض السامي الفرنسي هللو رئيساً للجمهورية اللبنانية في ٢١ تموز ١٩٤٣، واستقال في ٢١ أيلول ١٩٤٣ على إثر انتخاب بشارة الخوري رئيساً للجمهورية، توفي في ٥ نيسان ١٩٤٨.

٩-الأمير خالد شهاب، سني، من مواليد حاصبيا في العام ١٨٩٠، انتخب رئيساً لمجلس النواب في ٢٢ تشرين الأول ١٩٣٥ واستمر حتى ٥ حزيران ١٩٣٧، توفي في ٧ تموز ١٩٧٨.

١٠-صبري حمادة، شيعي، من مواليد الهرمل في العام ١٩٠٢ انتخب رئيساً لمجلس النواب للمرة الأولى في ٢١ أيلول ١٩٤٣ واستمر حتى ٢٢ تشرين الأول ١٩٤٦ وانتخب للمرة الثانية في ٩ حزيران ١٩٤٧ وحتى ٢٠ آذار ١٩٥١، أما المرة الثالثة التي شغل خلالها رئاسة المجلس فكانت من ٢٠ تشرين الأول ١٩٥٩ وحتى ٨ أيار ١٩٦٤ والمرة الرابعة كانت في ٢٠ تشرين الأول وحتى ٩ أيار ١٩٦٨ كما شغل الرئاسة لمرة خامسة وأخيرة امتدت من ٢٢ تشرين الأول ١٩٦٨ وحتى ٢٠ تشرين الأول ١٩٧٠، توفي في ٢١ كانون الثاني ١٩٧٦.

١١-حبيب أبو شهلا، أرثوذكسي، من مواليد ميمس (قضاء حاصبيا) في العام ١٩٠٢، انتخب رئيساً لمجلس النواب في ٢٢ تشرين الأول ١٩٤٦ وحتى ٧ نيسان ١٩٤٧، توفي في ٢٢ آذار ١٩٥٧.

١٢-أحمد الأسعد، شيعي، من مواليد الطيبة (قضاء مرجعيون) في العام ١٩٠٨، انتخب رئيساً لمجلس النواب في ٥ حزيران ١٩٥١ واستمر حتى ٣٠ أيار ١٩٥٣، توفي في ١٦ آذار ١٩٦١.

١٣-عادل عسيران، شيعي، من مواليد صيدا في العام ١٩٠٥ انتخب رئيساً لمجلس النواب في ١٣ آب ١٩٥٣ واستمر حتى ١٥ تشرين الأول ١٩٥٩ توفي في العام ١٩٩٨.

١٤-كامل الأسعد، شيعي، من مواليد الطيبة في العام ١٩٢٩ انتخب رئيساً لمجلس النواب عدة مرات، المرة الأولى كانت في ٨ أيار ١٩٦٤ واستمر حتى ٢٠ تشرين الأول ١٩٦٤ والمرة الثانية كانت في ٩ أيار ١٩٦٨ وحتى ٢٢ تشرين الأول ١٩٦٨. اما في المرة الثالثة فقد شغل الرئاسة أطول فترة حتى تاريخه إذا امتدت رئاسته من ٢٠ تشرين الأول ١٩٧٠ وحتى ١٦ تشرين الأول ١٩٨٤.

١٥-حسين الحسيني، شيعي، من مواليد شمسطار في العام ١٩٣٧ انتخب رئيساً لمجلس النواب في ١٦ تشرين الأول ١٩٨٤ واستمرت ولايته حتى ٢٠ تشرين الأول ١٩٩٢.

١٦-نبيه بري، شيعي، من تبنين ومواليد سيراليون في العام ١٩٣٨ انتخب رئيساً لمجلس النواب في ٢٠ تشرين الأول ١٩٩٢، وأعيد انتخابه مرة ثانية في ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٦، واعاد مجلس النواب الحالي انتخابه لولاية ثالثة تنتهي في نهاية أيار ٢٠٠٥.

المجالس التشريعية في البلاد العربية وفرنسا وبريطانيا

١- مجالس النواب في الدول العربية

اذا كان لبنان ومصر من أوائل الدول العربية التي عرفت الحياة النيابية فإن تطور الحياة والنظم السياسية في العالم تركت أثارها على البلاد العربية فعرف العديد منها صيغ مختلفة من الحياة النيابية والتمثيلية نعرضها كما هي وفق الجدول التالي:

إسم الدولة	إسم المجلس	عدد السكان	عدد المقاعد	عدد الدوائر	مدة الولاية
سوريا	مجلس الشعب	١٦ مليون	٢٥٠	١٥	٤ سنوات
السعودية	مجلس الشورى	١٨ مليون	٦٠		٤ سنوات
العراق	المجلس الوطني	١٨ مليون	٢٥٠	٥٩	٤ سنوات
اليمن	مجلس النواب	١٤ مليون	٣٠١	٣٠١	٤ سنوات
موريتانيا	الجمعية الوطنية	٢،٧ مليون	٧٩	٥٣	٥ سنوات
المملكة المغربية	مجلس النواب	٢٨ مليون	٣٠٦	٢٠٤	٦ سنوات
جمهورية مصر العربية	مجلس الشعب	٧٠ مليون	٤٥٤	٢٢٢	٥ سنوات
	مجلس الشورى		٢٦٤		٦ سنوات
الجماهيرية الليبية	مؤتمر الشعب العام	٣ مليون	٧٥٠		٣ سنوات
دولة الكويت	المجلس الوطني	٦٥٠ ألف	٧٥	٢٥	٤ سنوات

إسم الدولة	إسم المجلس	عدد السكان	عدد المقاعد	عدد الدوائر	مدة الولاية
دولة قطر	مجلس الشورى	٦٠٠ ألف	٣٠	–	–
دولة فلسطين	المجلس التشريعي	٢ مليون	٨٨	١٦	سنتان
السودان	المجلس الوطني	٢٦ مليون	٤٠٠	٢٦٤	٤ سنوات
جيبوتي	الجمعية الوطنية	٧٠٠ ألف	٦٥	٥	٥ سنوات
جزر القمر	الجمعية الفدرالية	٦٠٠ ألف	٤٢	٤٢	٤ سنوات
تونس	مجلس النواب	٩,٥ مليون	١٦٣	٢٥	٥ سنوات
الجزائر	المجلس الوطني	٢٨ مليون	٤٣٠	٤٣٠	٥ سنوات
الأردن	مجلس النواب	٥ مليون	١١٠	٤٥	٤ سنوات
	مجلس الأعيان		٥٥		٤ سنوات
الإمارات العربية المتحدة	المجلس الوطني الاتحادي	٢,٥ مليون	٤٠	–	سنتان
البحرين	مجلس الشورى	٦٥٠ ألف	٣٠	–	٤ سنوات

إسم الدولة	سن الناخب	سن المرشح
سوريا	١٨ سنة	٢٥ سنة
السعودية	–	٣٠ سنة
العراق	١٨ سنة	٢٥ سنة
اليمن	١٨ سنة	٢٥ سنة
موريتانيا	١٨ سنة	٢٥ سنة
المملكة المغربية	٢٠ سنة	٢٣ سنة
جمهورية مصر العربية	١٨ سنة	٣٠ سنة
الجماهيرية الليبية	–	–
دولة الكويت	٢١ سنة	٣٠ سنة
دولة قطر	٢١ سنة	٢٤ سنة
دولة فلسطين	١٨ سنة	٣٠ سنة
السودان	١٨ سنة	٢١ سنة
جيبوتي	١٨ سنة	٢٣ سنة
جزر القمر	١٨ سنة	٢١ سنة
تونس	٢٠ سنة	٢٥ سنة
الجزائر	١٨ سنة	٢٨ سنة
الأردن	١٨ سنة	٣٠ سنة
الإمارات العربية المتحدة	–	٢٥ سنة
البحرين	–	٣٠ سنة

٢- النظام الانتخابي والملاحظات

- سوريا: القائمة الحزبية والاغلبية بسيطة، يشكل العمال والفلاحين ٥١٪ من الاعضاء.
- السعودية: أنشئ مجلس الشورى في العام ١٩٩٣، يعين الملك الاعضاء الستين من أهل الخبرة والاختصاص.
- العراق: القائمة الحزبية ومرشحين مستقلين.
- اليمن: الإقتراع الحر المباشر، دوائر انتخابية فردية، أغلبية بسيطة.
- موريتانيا: ينتخب النواب بالأغلبية المطلقة على دورتين وتكفي الأغلبية البسيطة في الدورة الثانية.
- المملكة المغربية: ٢٠٤ نواب ينتخبون في دوائر فردية بالأغلبية البسيطة وينتخب ١٠٢ بالإقتراع غير المباشر من أعضاء المجالس المحلية (٦٠ عضو) والغرف المهنية (٣٢) ومنظمات العاملين (١٠).
- جمهورية مصر العربية: مجلس الشعب، يتم الإنتخاب وفقاً لنظام الانتخاب الفردي ويعيّن رئيس الجمهورية عشرة أعضاء. أما أعضاء مجلس الشورى فينتخب الثلثين منهم بالاقتراع المباشر على أن يكون نصفهم من العمال والفلاحين، ويعيّن رئيس الجمهورية الثلث الآخر.
- دولة الكويت: ٥٠ نائباً" ينتخبون بالأغلبية البسيطة وفق ترشيحات فردية ويعين أمير الدولة ٢٥ نائباً".
- دولة قطر: مجلس له صفة استشارية يعينه الأمير.
- دولة فلسطين: جرت الانتخابات في العام ١٩٩٦ في نطاق الحكم الذاتي بموجب اتفاقية أوسلو.
- السودان: ٢٧٥ نائباً" ينتخبون مباشرة من الشعب وال ١٢٥ الباقين ينتخبون بواسطة المؤتمر العام الذي يضم اللجان الشعبية والمجالس المحلية.
- جيبوتي: الانتخاب يتم وفق القوائم الحزبية المغلقة وبالاغلبية البسيطة.
- جزر القمر: يتم الانتخاب على دورتين والفوز بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والأغلبية البسيطة في الدورة الثانية.
- تونس: يتم الانتخاب وفق نظام التمثيل النسبي ويتوزع ١٤٤ مقعداً على أساس القوائم الحزبية و١٩ مقعداً نسبياً للأحزاب الخاسرة.

- الجزائر: لم تكتمل العملية الانتخابية نظرا" لفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ. "تم في العام ١٩٩٤ تشكيل مجلس وطني انتقالي من ٢٠٠ عضو.
- الأردن: يتم الانتخاب وفق الأغلبية البسيطة. ويعين الملك أعضاء مجلس الأعيان.
- الإمارات العربية المتحدة: يتم تعيين الأعضاء من قبل حكام الإمارات السبع التي تشكل الدولة.

وإذا كانت البرلمانات العربية لا تشكل المثال الذي علينا أن نحتذيه للوصول الى الممارسة الديمقراطية التمثيلية الحقيقية فإن معرفة النظم المعتمدة في كل من فرنسا وبريطانيا قد تشكل غايةً وهدفاً نظراً لقدم ممارستها الديمقراطية التي مكنتها من تأمين الإستقرار السياسي وتالياً الإقتصادي والإجتماعي لمواطنيها.

إسم الدولة	إسم المجلس	عدد السكان	عدد المقاعد	عدد الدوائر	مدة الولاية
فرنسا	الجمعية الوطنية	٦٠ مليون	٥٧٧	٥٧٧	٥ سنوات
–	مجلس الشيوخ		٣٢١		٩ سنوات
بريطانيا	مجلس العموم	٥٩ مليون	٦٥٩	٦٥٩	٥ سنوات
–	مجلس اللوردات				

إسم الدولة	سن الناخب	سن المرشح
فرنسا	١٨	٢٥
بريطانيا	١٨	٢١

الملاحق

النظام الانتخابي والملاحظات

فرنسا: يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق الأغلبية المطلقة على دورتين ويتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بالإقتراع العام غير المباشر من هيئة ناخبة تضم النواب وأعضاء المجالس المحلية والإقليمية.

بريطانيا: يتم انتخاب النواب في دائرة فردية بأغلبيته بسيطة وتمنح رتبة لورد (نبيل) من قبل الملكة بناء لنصيحة رئيس الوزراء اعترافاً بالخدمات التي يؤديها هؤلاء الأشخاص لدولة بريطانيا وكذلك بناء لرغبة الأحزاب السياسية وهذه الرتبة (لورد) تكون إما وراثية أو عمرية أي فقط مدة حياة اللورد. بالإضافة الى رؤساء الاساقفة و ٢١ أسقف آخرين.

إن مقارنة هذه النظم الانتخابية المعتمدة في الدول العربية وفي بريطانيا وفرنسا مع تلك التي في لبنان تمكننا من إيراد الملاحظات التالية:

١. إن أكثرية الدول تعتمد سن ١٨ للإقتراع بينما لبنان لا يزال يعتمد سن ٢١.
٢. تشكل الدوائر الفردية والصغرى السمة الأبرز للتقسيمات الانتخابية في معظم الدول، بينما لبنان يعتمد الدوائر الكبرى في أكثرية الدوائر (الجنوب-الشمال-بيروت) والدوائر الوسطى في (جبل لبنان-البقاع).
٣. إن أكثرية الدول تخصص نائب واحد لكل ٥٠ الى ١٠٠ ألف مواطن بينما لبنان يخصص نائب واحد لكل ٣٠ ألف مواطن .
٤. إن بعض الدول تعمد الى تعيين أعضاء مجلس النواب أو عدد منهم بينما في لبنان يتم اختيار جميع النواب ال١٢٨ بالإقتراع العام المباشر.
٥. إن بعض الدول تعتمد مجلسين واحد للنواب وآخر للشيوخ، وفي لبنان نص الدستور على إنشاء مجلس الشيوخ لكنه لم يبصر النور حتى اليوم، بالرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على إقرار وثيقة الطائف التي نصت على إنشائه.

نواب العام ٢٠٠٠

نواب دائرة بيروت الأولى

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
رفيق الحريري (س)	رجل أعمال	٣٤٨٢٠	١٩٤٤	١٩٩٦
عدنان عرقجي (س)	رجل أعمال	٢٧٩٤٣	١٩٣٧	١٩٩٦
غطاس الخوري (م)	طبيب	٢٩٧١٧	١٩٥٢	–
ميشال فرعون (ك)	رجل أعمال	٣٦٠١٤	١٩٥٠	١٩٩٦
عاطف مجدلاني (أ)	طبيب	٣٢٨٠٧	١٩٤٣	–
باسل فليحان (إن)	أستاذ جامعي	٣٢١٤٧	١٩٦٣	–

ملاحظة:

س=سني
ش=شيعي
د=درزي
ع=علوي
م=ماروني
ك=كاثوليكي
أ=أرثوذكس
أك=أرمن كاثوليك
أأ=أرمن أرثوذكس
أق=أقليات
إن=إنجيلي

نواب دائرة بيروت الثانية

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
وليد عيدو (س)	قاض سابق	٢٥٠٦٥	١٩٤٢	–
باسم يموت (س)	طبيب	٢٣٧٢١	١٩٦١	–
محمد برجاوي (ش)	نشاط حزبي	٢٨٣٩١	١٩٥٩	١٩٩٢
بشارة مرهج (أ)	نشاط ثقافي	٢٨٠٦٧	١٩٤٦	١٩٩٢-١٩٩٦
يغيا جرجيان (أأ)	طبيب أسنان	٢٦١٥٧	١٩٥٧	١٩٩٢-١٩٩٦
نبيل دي فريج (أق)	رجل أعمال	٢٦٣٥١	١٩٥٥	–

نواب دائرة بيروت الثالثة

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
غنوة جلول (س)	أستاذة جامعية	٢٤٨٤٥	١٩٦٢	–
محمد قباني (س)	مهندس	٢٣٤٠٣	١٩٤١	١٩٩٢
ناصر قنديل (ش)	إعلامي	٢٨٨٨٧	١٩٥٨	–
غازي العريضي (د)	إعلامي	٢٧١١٧	١٩٥٤	–
أغوب قصارجيان (أأ)	مهندس صناعي	٢٦٢٣٣	١٩٤٦	–
جان أوغاسبيان(أأ)	ضابط سابق	٢٦٠٨٨	١٩٥٤	–
سيرج سركيسيان (أك)	محام	٢٦٠٦٢	١٩٦٥	–

نواب دائرتي الجنوب الأولى والثانية

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
نبيه بري(ش)	محام	١٨٣٤٥٠	١٩٣٨	٩٢-٩٦
علي عسيران (ش)	ملاك	١٧٦٨٣١	١٩٤٧	٩٢-٩٦
ميشال موسى (ك)	طبيب	١٧٥٨١٥	١٩٤٩	٩٢-٩٦
مصطفى سعد* (س)	مهندس	٢١١٧٧٥	١٩٥١	٩٢-٩٦
بهية الحريري (س)	مدرسة	١٨٢٣١٤	١٩٥٢	٩٢-٩٦
عبد الله قصير (ش)	نشاط حزبي	١٩٦٠٥٦	١٩٥٢	١٩٩٦
محمد بيضون (ش)	أستاذ جامعي	١٧٦٥٥٥	١٩٥٢	٩٢-٩٦
علي الخليل (ش)	أستاذ جامعي	١٧٥١٥٥	١٩٣٧	٧٢-٩٢-٩٦
علي خريس (ش)	مدّرس	١٦٦٨٧١	١٩٥٧	١٩٦٦
محمد فنيش (ش)	أستاذ ثانوي	٢٠٠٨٤٠	١٩٥٣	٩٢-٩٦
أيوب حميد (ش)	جامعي	١٧٤١٩٠	١٩٥٤	٩٢-٩٦
علي بزي(ش)	رجل أعمال	١٦٦٧٩٦	١٩٥٨	–
قاسم هاشم (س)	طبيب أسنان	١٦٦٥٥٥	١٩٦٠	–
نزيه منصور (ش)	محام	١٨٧٨٦٠	١٩٥٤	١٩٩٦
علي حسن خليل (ش)	محام	١٦٥٢٧٨	١٩٦٤	١٩٩٦
أنور الخليل (د)	رجل أعمال	١٧٠٨٦٦	١٩٣٨	٩٢-٩٦
أسعد حردان (أ)	نشاط حزبي	١٦١٩٥٩	١٩٥١	٩٢-٩٦
محمد رعد (ش)	مدّرس	٢٠١٩٠١	١٩٥٥	٩٢-٩٦
عبد اللطيف الزين(ش)	محام	١٧٣٨٩١	١٩٣٠	٦٢-٦٤-٦٨- ٧٢-٩٢-٩٦
ياسين جابر (ش)	رجل أعمال	١٧٠٠١٢	١٩٥١	١٩٩٦
جورج نجم (م)	محام	١٩٢٤٠٢	١٩٤٩	–
سمير عازار (م)	إداري سابق	١٧٠٦٣٣	١٩٣٩	٩٢-٩٦
أنطوان الخوري (ك)	طبيب	١٦٥٩٦٠	١٩٣٨	–

* توفي في العام ٢٠٠٢ وانتخب مكانه شقيقه أسامة سعد

نواب دائرة بعلبك الهرمل

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
إبراهيم بيان (س)	أستاذ جامعي	٥١٣٧٥	١٩٤٨	٩٢-٩٦
مسعود الحجيري (س)	طبيب	٤٣٧٧٧	١٩٤٤	–
حسين الحاج حسن (ش)	أستاذ جامعي	٥٧٦٥٧	١٩٦٠	١٩٩٦
عمار الموسوي (ش)	إعلامي	٥٦٩٢٦	١٩٦٢	١٩٩٦
غازي زعيتر (ش)	محام	٥٢١٣٩	١٩٤٩	١٩٩٦
حسين الحسيني (ش)	ملاك	٥٠٦٢٥	١٩٣٧	٧٢-٩٢-٩٦
محمد ياغي (ش)	نشاط حزبي	٤٨٠٤٨	١٩٥٨	١٩٩٢
عاصم قانصوه (ش)	مهندس	٤٠١٥٣	١٩٣٧	١٩٩٦
نادر سكر (م)	نشاط حزبي	٣٥٧٦٥	١٩٥٠	–
مروان فارس (ك)	أستاذ جامعي	٤٢٨٦٢	١٩٤٧	١٩٩٦

نواب دائرة زحلة

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
محمد الميس (س)	طبيب	٢٥٧٣٧	١٩٤٢	١٩٩٦
محسن دلول (ش)	إعلامي	٣٢١١٧	١٩٣٠	٩٢-٩٦
خليل الهراوي (م)	ملاك	٢٤٠١٣	١٩٤٨	٩٢-٩٦
الياس سكاف (ك)	مهندس/ملاك	٢٨٤٦٧	١٩٤٨	٩٢-٩٦
نقولا فتوش (ك)	محام	٢٧٥١٣	١٩٤٣	٩٢-٩٦
يوسف المعلوف (أ)	رجل أعمال	٢٦٤٩٣	١٩٥٤	١٩٩٢
جورج قصارجي (أأ)	رجل أعمال	٢٧٠٢٧	١٩٣٨	٩٢-٩٦

نواب دائرة البقاع الغربي وراشيا

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
سامي الخطيب (س)	ضابط سابق	١٨٨٧٤	١٩٣٣	٩٢-٩٦
عبد الرحيم مراد (س)	رجل أعمال	١٧١١٤	١٩٤٢	٩٢-٩٦
محمود بوحمدان (ش)	نشاط حزبي	٢٢٥٥٧	١٩٥٧	٩٢-٩٦
فيصل الداوود (د)	رجل أعمال	١٦٥٠٥	١٩٤٩	٩٢-٩٦
روبير غانم (م)	محام	١٨٣١٤	١٩٤٢	٩٢-٩٦
إيلي الفرزلي (أ)	محام	٢٢٠٢٦	١٩٥٢	٩٢-٩٦

نواب دائرة جبيل كسروان

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
عباس هاشم (ش)	رجل أعمال	٢٩٦٧٧	١٩٥٤	–
ناظم الخوري (م)	رجل أعمال	٣٠٧١٨	١٩٤٦	–
فارس سعيد (م)	طبيب	٢٧١٩٩	١٩٥٨	–
فريد الخازن (م)	محام	٤٣٦٣٣	١٩٧٠	–
جورج افرام (م)	رجل أعمال	٤٠٦٣٧	١٩٣٤	–
منصور البون (م)	رجل أعمال	٣٤٢٤١	١٩٥٣	٩٢-٩٦
نعمةالله أبي نصر (م)	محام	٢٩٩٧٢	١٩٣٦	–
فارس بويز (م)	محام	٢٥٣٤٣	١٩٥٥	٩٢-٩٦

نواب دائرة المتن

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
ميشال المر (أ)	رجل أعمال	٤٧٤٤٢	١٩٣١	٦٨-٩٢-٩٦
إميل لحود (م)	رجل أعمال	٣٧٤١٣	١٩٧٥	–
بيار الجميل (م)	محام	٣٥٩٩٨	١٩٧٢	–
ألبرت مخيبر*(أ)	طبيب	٣٤٢١١	١٩١٢	٥٧-٦٠-٦٤-٧٢
نسيب لحود (م)	مهندس مقاول	٣٣٤٩٩	١٩٤٤	٩٢-٩٦
أنطوان حداد (ك)	طبيب	٣٣٠٩٢	١٩٣٧	١٩٩٦
سيبوه هوفانيان (أأ)	طبيب اسنان	٣٢١٦٣	١٩٤٧	١٩٦٦
غسان الأشقر (م)	نشاط حزبي	٢٩٨٦٣	١٩٣٧	٩٢-٩٦

* توفي في العام ٢٠٠٢ وشغل مقعده ابن شقيقه غسان مخيبر

نواب دائرة بعبدا وعاليه

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
صلاح حنين (م)	محام	٤٨٠٨٢	١٩٥٦	–
أنطوان غانم (م)	محام	٤٦٥٨٠	١٩٤٣	–
عبدالله فرحات (م)	محام	٤٤٤٨٥	١٩٦٤	–
باسم السبع (ش)	صحافي	٤٦٤٢٨	١٩٥١	٩٢-٩٦
علي عمار (ش)	نشاط حزبي	٣٨٣٣٧	١٩٥٦	١٩٩٢
أيمن شقير (د)	رجل أعمال	٤٣٣٧٠	١٩٥٠	٩٢-٩٦
أكرم شهيب (د)	مدرّس	٤٨٨٦٦	١٩٤٧	٩٢-٩٦
طلال أرسلان (د)	ملاك	٤٦٧٩٦	١٩٦٣	٩٢-٩٦
أنطوان أندراوس (أ)	مهندس	٤١٥٣٩	١٩٥٠	١٩٩٦
بيار حلو(م)	رجل أعمال	٤٠٤٨٠	١٩٢٨	٧٢-٩٢
فؤاد السعد(م)	محام	٤٨٩٥٢	١٩٤١	١٩٩٢

نواب دائرة الشوف

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
مروان حماده (د)	صحافي	٥١٤٤١	١٩٣٩	٩٢-٩٦
وليد جنبلاط(د)	ملاك	٥٠٧٢٣	١٩٤٩	٩٢-٩٦
محمد الحجار (س)	مهندس	٤٩٠٦٧	١٩٥٤	–
علاء الدين ترو (س)	نشاط حزبي	٤٦٠١٩	١٩٥٣	٩٢-٩٦
جورج نعمة (م)	رئيس بلدية	٤٨٤١٦	١٩٣٤	٩٢-٩٦
نبيل البستاني (م)	رجل أعمال	٤٨٨٨٣	١٩٢٤	٩٢-٩٦
إيلي عون (م)	محام	٤٧٥٢٣	١٩٣٥	–
نعمة طعمة (ك)	رجل أعمال	٤٨٤١٦	١٩٣٤	–

نواب دائرة الشمال الأولى

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	إنتخب نائبا في دورات
عصام فارس (أ)	رجل أعمال	٣٨١٠٣	١٩٣٥	١٩٩٦
كريم الراسي (أ)	محام	٣٢٢٤٨	٦٧٩٧	١٩٩٤
جمال اسماعيل (س)	تاجر	٣٦٨٩٧	١٩٥٧	—
محمد يحيى (س)	تاجر	٣٣٨٤٩	١٩٥١	—
وجيه البعريني (س)	عسكري سابق	٣٤٩٤٠	١٩٤٥	٩٢-٩٦
أحمد فتفت (س)	طبيب	٤٦٣٨٠	١٩٥٣	١٩٩٦
جهاد الصمد (س)	مهندس	٣١٢٤٢	١٩٦١	١٩٩٦
عبد الرحمن عبد الرحمن (ع)	ناشط حزبي	٣٠٥٧٤	١٩٤٧	٩٢-٩٦
مخايل الضاهر (م)	محام	٣٣٩٠٠	١٩٢٨	٧٢-٩٢
قبلان عيسى الخوري (م)	نشاط عام	٣٠٧٠٠	١٩١١	٥١-٥٧-٦٤-٦٨-٩٢-٩٦
جبران طوق (م)	رجل أعمال	٣٤٩٧٢	١٩٣٤	٧٢-٩٦

نواب دائرة الشمال الثانية

اسم النائب ومذهبه	المهنة	عدد الأصوات التي نالها	تاريخ الميلاد	انتخب نائبا في دورات
نجيب ميقاتي(س)	رجل أعمال	٧٤٤٠٠	١٩٥٥	—
محمد الصفدي(س)	رجل أعمال	٧١٣٧٧	١٩٤٤	—
عمر كرامي (س)	محام	٥٤٣١٠	١٩٣٤	٩٢-٩٦
مصباح الأحدب (س)	رجل أعمال	٤٩٦٣١	١٩٦٢	١٩٩٦
محمد كبارة (س)	رجل أعمال	٥٦٨٤٠	١٩٤٤	٩٢-٩٦
أحمد حبوس (ع)	رجل أعمال	٤٦٠٢٧	١٩٤١	١٩٩٦
جان عبيد (م)	رجل اعمال	٥٩٣٤٩	١٩٣٨	٩٢-٩٦
موريس فاضل (أ)	رجل أعمال	٧٢٠٨٣	١٩٢٨	٧٢-٩٦
صالح الخير (س)	محام	٤٦٧٤٩	١٩٤٢	٧٢-٩٢-٩٦
سليمان فرنجية (م)	نشاط سياسي	٧٢٠٥٩	١٩٦٤	٩٢-٩٦
نائلة معوض (م)	صحافية	٦٠٢٠٥	١٩٤٠	٩٢-٩٦
قيصر معوض (م)	طبيب	٥٦٠٧٨	١٩٥٢	—
بطرس حرب (م)	محام	٤٥٩٢٧	١٩٤٤	٧٢-٩٦
سايد عقل (م)	رجل أعمال	٤٥٨٦٧	١٩٣١	٦٨-٩٢-٩٦
فايز غصن(أ)	نشاط عام	٥٧٥٤٩	١٩٥٠	٩٢-٩٦
سليم سعاده(أ)	أستاذ اقتصاد	٥٦٢٣٥	١٩٤٩	١٩٩٢
فريد مكاري (أ)	مهندس	٥٦٧٧٠	١٩٤٧	٩٢-٩٦

نواب لبنان

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
ابو شهلا حبيب سليم	٣٧-٤٣-٤٧-٥١
ابو جودة خليل حبيب	٣٧-٤٣-٤٧
ابو خاطر ابراهيم يوسف	٢٠
ابو خاطر عبدالله يوسف	٢٢
ابو خاطر جوزف ابراهيم	٦٨
ابو شرف لويس يوسف	٦٠-٦٨-٧٢
ابو فاضل منير حبيب	٥٧-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
ابو فاضل مروان منير	٩٢
ابي فاضل رياض توفيق	٩٢
ابو حيدر راجي شفيق	٩٦
ابي اللمع رئيف شديد	٤٧
ابي اللمع خليل يوسف	٣٦-٣٧
الرافعي عبد المجيد محمد	٧٢
الخوري شهيد يوسف	٤٧-٦٤
الخوري نجيب يوسف	٦٦-٦٨
الخوري فؤاد جرجس (الكعدي)	٥١
الخوري انيس	٢٩
الخوري خليل بشارة	٦٠-٦٤-٦٨
الخوري ميشال يوسف	٩٢
الخوري راشد سعد	٦٤-٧٢
الخوري الياس فرنسيس	٤٧-٥١-٦٠-٦٤
الخوري بشارة خليل	٢٧-٢٩-٣٤-٣٧-٤٣
الخوري سليم خليل	٤٧-٥١
الخوري بطرس سليم	٤٣
المقدم مايز راشد	٤٧
المقدم راشد عبد الرحمن	٣٧
المقدم امين عبد القادر	٣٤
الغطيمي محمد علي مصطفى	٤٧-٥١

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
الغطيمي عبدالله محمد علي	٦٤
الجسر محمد حسين	٢٦-٢٧-٢٩
الجسر عدنان محمد	٤٧
الجسر نديم حسين	٥٧
العريان شبلي آغا	٤٧-٦٠-٦٤
الخطيب احمد	٣٧
الخطيب انور احمد	٥١-٥٧-٦٣-٦٤-٦٨
الخطيب زاهر انور	٧١-٧٢-٩٢-٩٦
الخطيب منيف احمد	٧٢
الخطيب سامي بديع	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
الخطيب عبد الغني	٤٣
البستاني اميل مرشد	٥١-٥٣-٥٧-٦٠
البستاني سامي مرشد	٦٤
البستاني ميرنا اميل	٦٣
البستاني اسكندر	٢٩-٣٧
البستاني اسعد	٤٣
البستاني مجيد نبيل	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
الخازن يوسف الياس	٢٠-٢٢-٢٥-٢٧-٢٩
الخازن سليم	٤٨-٥١
الخازن الياس شكر الله	٦٤-٧٢-٩٢-٩٦
الخازن رشيد صالح	٩٢-٩٦
الخازن فيليب حنا	٦٨
الخازن كلوفيس	٥٣-٥٧
الخازن فريد هيكل	٣٤-٣٧-٤٤-٤٧
الحاج عبدالله علي	٥١-٥٣
الحاج البير سلوم	٥١
الحاج حسن حسين علي	٩٦-٢٠٠٠

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
الاعور بشير محمود	٥١-٥٣-٥٧-٦٠-٦٨-٧٢
الاحدب مصباح عوني	٩٦-٢٠٠٠
الحسيني هاشم محمد طه	٥١-٥٣-٥٧-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
اده اميل ابراهيم	٢٢-٢٦-٢٧-٢٩-٣٤-٤٣
اده بيار اميل	٥١-٥٣-٥٧
اده ريمون اميل	٥٣-٥٧-٦٠-٦٥-٦٨-٧٢
العثمان بشير	٥١-٥٣-٥٧-٦٤-٦٨
اسطفان انطون سايد	٥١
البزري صلاح رضا	٥١
القادري ناظم عبد القادر	٥١-٥٣-٥٧-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
الضاهر شفيق حنا	٥١
الضاهر ميخائيل انطونيوس	٧٢-٩٢-٢٠٠٠
الضاهر ميشال رشيد	٥٧
الضاهر نجيب حنا	٣٤-٣٧
الجميل بيار امين	٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
الجميل امين بيار	٧٠-٧٢
الجميل موريس الياس	٦٠-٦٤-٦٨
اميريان ليون سورين خان	٦٠-٦٤-٦٨-٧٢-٩٢
الصحناوي انطوان مخائيل	٦٠-٦٤
الحكيم عدنان مصطفى	٦٠-٦٨
المشنوق عبد الله ابراهيم	٦٠
الدنا عثمان مصباح	٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
الاسعد سليمان علي	٤٣-٥١-٦٠
اسبر احمد عبد الحميد	٦٠-٦٨-٧٢
البون فؤاد نعمة	٦٠
البون منصور غانم	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
الحجار عصام عبد الحليم	٦٠-٦٨
الحافظ امين اسماعيل	٦٠-٦٤-٦٨-٧٢-٩٢

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
العلي علي عبد الكريم	٦٠
الزين حسين اسماعيل	٢٠-٢٦-٢٧
الزين يوسف اسماعيل	٢٢-٢٥-٢٧-٢٩-٣٧-٤٧-٥٣-٥٧-٦٠
الزين عبد اللطيف يوسف	٦٢-٦٤-٦٨-٧٢-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
الزين عبد المجيد يوسف	٦٨
الزين عبد الكريم يوسف	٦٤
الرفاعي مصطفى محمد امين	٦٠
الدبس ميخائيل ناصر	٦٠-٦٤-٦٨
المصري نايف محمد	٦٠-٦٤-٦٨
الصمد مرشد حسين	٦٤-٧٢
الصمد جهاد مرشد	٩٦-٢٠٠٠
الخير صالح كاظم	٧٢-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
البعريني وجيه محمد	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
المرعبي طلال خالد	٧٢-٩٢-٩٦
الراسي عبدالله جميل	٧٢-٩٢
الراسي كريم عبدالله	٩٤-٢٠٠٠
الصراف ابراهيم يعقوب	٢٠
الصراف يعقوب ابراهيم	٤٣-٥١-٦٠-٦٤-٦٨
الصراف رياض ابراهيم	٩٢-٩٦
الدويهي سمعان خليل (الاب)	٦٤-٦٨-٧٢
الدويهي اسطفان يوسف	٩١-٩٢-٩٦
الهراوي يوسف بولس	٤٣-٥١-٦٤
الهراوي جورج خليل	٥٣-٥٧-٦٠
الهراوي الياس خليل	٧٢
الهراوي خليل جورج	٩٢-٩٦- ٢٠٠٠
الهراوي انطوان مخايل	٦٨
المعلوف يوسف قيصر	٩٢- ٢٠٠٠

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
ابو حمدان محمود فارس	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
الفرزلي اديب ملحم	٤٣-٤٧-٥٣-٥٧
الفرزلي ايلي نجيب	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
الداوود نسيب	٣٧-٤٣
الداوود سليم نسيب	٥١-٥٧-٦٨-٧٢
الداوود فيصل سليم	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
السيد ابراهيم امين	٩٢-٩٦
الحجيري منير حسين	٩٢
الحص سليم احمد	٩٢-٩٦
العبيدي زهير عبد الرحمن	٩٢
البرجاوي محمد أحمد	٩٢-٢٠٠٠
اسمر اسمر ابراهيم	٩٢
الحريري بهية بهاء الدين	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
الحريري رفيق بهاء الدين	٩٦-٢٠٠٠
العجمي احمد ابراهيم	٩٢
الامين عبدالله محمد	٩١-٩٢
الاسعد علي نصرت	٢٩
الاسعد عبد اللطيف	٢٥-٢٧-٢٩
الاسعد احمد عبد اللطيف	٣٧-٤٣-٤٧-٥١-٥٣-٦٠
الاسعد كامل احمد	٥٣-٥٧-٦١-٦٤-٦٨-٧٢
الاسعد سعيد حبيب	٩٢
الخليل انور محمد	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
الاشقر اسد بولس	٥٧
الاشقر غسان اسد	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
السبع باسم احمد	٩٢-٩٦-٢٠٠٠

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
الخوري مهي قسطنطين	٩٢
القدور عبد الكريم	٥٧
القدور بهيج محمود	٦٤-٦٨
المالح انطوان خليل	٦٤
البرجاوي محمد احمد	٦٤
الحسيني علي احمد	٦٤
الصباح انور علي	٦٤-٧٢
الصحناوي سيمون الياس	٦٤
المعلوف نصري سليمان	٦٨-٧٢-٩٤
اسحق سمير اديب	٦٨
الوزان شفيق ديب	٦٨
المر ميشال الياس	٦٨-٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
الميس حسن زهمول	٦٨-٧٢
الميس محمد علي	٩١-٩٦-٢٠٠٠
المطران حبيب ندره	٥١-٦٠-٦٨
الرفاعي حسن خالد	٦٨-٧٢
العبدالله علي ممدوح خنجر	٦٤-٦٨
العبدالله حسين خنجر	٥١
العبدالله علي الحاج خليل	٧٢
العبدالله علي ابراهيم	٣٧-٤٣
العبدالله ابراهيم علي	٦٠
المنلا سعدي محمد	٤٣-٥١
المصطفى محمد مصطفى	٤٣
العويني حسين	٤٧
الحص فوزي عبد الفتاح	٥٧

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
ابو جودة ايليا فارس	٥١-٥٧
الصلح رشيد انيس	٦٤-٧٢-٩٢
الصلح رياض رضا	٤٣-٤٧-٥١
الصلح سامي عبد الرحمن	٤٣-٤٧-٥١-٥٣-٥٧-٦٤
الصلح تقي الدين منح	٥٧-٦٤
الصلح كاظم منح احمد	٦٠
البرط فؤاد اسعد	٥١-٥٧-٦٠-٦٤-٦٨
الهبري خليل محمد	٥٧
البزري نزيه عبد الرحمن	٥٣-٧٢
امهز عبد المولي محمد	٧٢
ابو ناضر روكز	٢٥-٢٧-٢٩-٣٧
الفاضل نصوح آغا	٣٧-٤٧-٥١-٥٣-٥٧
الفاضل احمد نصوح	٦٨
أبليقتيان ملكون ماطيوس	٧٢
الخليل كاظم اسماعيل	٣٧-٤٣-٥٣-٥٧-٧٢
الخليل علي يوسف	٧٢-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
الحسيني حسين علي	٧٢-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
النصولي محي الدين	٣٧
البرجاوي احمد	٤٧-٥٣
المر جبرائيل	٤٣-٤٧-٥٣
الاشقر نخلة ملحم	٢٢
الاشقر وديع أنطوان	٤٣
العلي سليمان	٤٣-٤٧-٥١-٧٢
اسطفان يوسف	٢٦-٢٧-٢٩-٣٧-٤٣
الجوهري يوسف ابراهيم	٢٠
المفتي محمد عمر	٢٢
الكستي محمد	٢٦-٢٧

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
السودا يوسف	٢٥-٢٩
السعد حبيب باشا	٢٢-٢٦-٢٧-٢٩
السعد نجيب	٢٥-٢٧
السعد امين فؤاد	٤٣
السعد فؤاد راجي	٩١-٩٢-٢٠٠٠
الداعوق عمر	٢٠-٢٥-٢٧
المنذر ابراهيم مخائيل	٢٢-٢٥-٢٧-٣٤-٣٧
الحسيني احمد	٢٢-٢٦-٢٧-٢٩-٣٧-٤٣-٤٧-٥١
اسحق عبدالله	٢٩
اديب رشاد	٢٩
ارسلان توفيق مجيد	٢٠-٢٩
ارسلان مجيد توفيق	٣١-٣٤-٣٧-٤٣-٤٧-٥١- ٥٣-٥٧-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
ارسلان طلال مجيد	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
ارسلان سامي	٢٦-٢٧
ارسلان فؤاد مجيد	٢٢-٢٥-٢٧
الاحدب حسين	٢٩
الاحدب خير الدين سعيد	٣٤-٣٧
الفضل فضل حسن	٢٢-٢٦-٢٧-٢٩-٣٤
الفضل بهيج فضل	٣٥-٣٧
الفضل محمد	٤٣-٤٧-٥١-٥٧
اللبابيدي سليم محمد	٣٧
اليافي عبد الله عارف	٣٧-٤٣-٤٧-٥١-٥٣-٦٨
اندراوس انطوان موريس	٩٦-٢٠٠٠
العازوري نصري	٢٠-٢٢
الموسوي عمار جميل	٩٦-٢٠٠٠
باخوس نعوم	٢٢
باخوس اوغست قيصر	٧٢-٩٢

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
بيهم عمر	٢٥-٢٧
بيهم عبدالله عثمان	٢٦-٢٧-٢٩
بيهم حسن عبدالله	٢٠
بيهم امين احمد مختار	٥١
بيضون رشيد يوسف	٣٧-٤٣-٤٧-٥١-٥٧-٦٤
بيضون محمد يوسف	٤٣
بيضون عبد اللطيف	٦٤-٧٢
بيضون محمد يوسف	٧٢-٩٢-٩٦
بيضون محمد عبد الحميد	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
بولس جواد سمعان	٣٧
بولس فيليب نجيب	٥١-٦٠-٦٤
بزي علي حسين	٥١-٥٧-٦٠
بيطار يواكيم	٣٧
بجاني عبدو نخلة	٩٦
بدر الدين علي مصطفى	٥١
بابيكيان خاتشيك ديران	٥٧-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢-٩٢-٩٦
بطرس فؤاد جرجي	٦٠-٦٤
بيوض اسعد ديب	٦٠-٦٤
بدر شفيق سليم	٧٢
بيان ابراهيم سليمان	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
بري نبيه مصطفى	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
برصوميان شاهي واهرام	٩١-٩٢
بويز نهاد فارس	٥٧-٦٠-٦٤-٦٨
بويز فارس نهاد	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
بو سليمان شاكر اسعد	٩٦
تابت جورج	٢٥-٢٧-٢٩-٣٧
تابت ايوب	٢٢-٢٦-٢٧-٣٤-٣٧-٤٣

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
تابت اميل	٢٥-٢٧
توسباط ديكران جان	٥١-٥٣-٥٧
ترو علاء الدين خضر	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
تويني نخلة جرجس	٢٢-٢٦-٢٧
تويني جبران أندراوس	٣٧
تويني غسان جبران	٥١-٥٣
تلحوق سليم	٢٩
تلحوق جميل	٢٥-٢٧-٤٣
تلحوق فضل الله محمود	٦٠-٦٤-٦٨
توتنجيان خسروف	٣٧
تقلا سليم حبيب	٣٧-٤٣
تقلا فيليب حبيب	٤٥-٥١-٥٧
تقي الدين بهيج محمود	٤٧-٥١-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
جنبلاط حكمت علي	٣٤-٣٧
جنبلاط رشيد داوود	٢١-٢٢-٢٩-٣٧
جنبلاط كمال فؤاد	٤٣-٤٧-٥١-٥٣-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
جنبلاط وليد كمال	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
جابر عماد	٩٢
جابر ياسين كامل	٩٦-٢٠٠٠
جرجيان يغيا حاجي	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
جعجع وهيب الياس	٤٣
جبران فريد يوسف	٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
جرمانوس جبرايل روفايل	٦٠
جوخدريان آغوب	٩٢-٩٦
جبر كمال محمد	٣٧
حمادة صبري سعدون	٢٥-٢٧-٢٩-٣٤-٣٧-٤٣-٤٧- ٥١-٥٣-٥٧-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
حمادة قحطان شبلي	٥٧
حمادة فضل الله سعيد	٥١

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
حمادة مروان محمد	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
حيدر صبحي سعيد	٢٢-٢٥-٢٧
حيدر ابراهيم اسعد	٢٠-٢٢-٢٩-٣٤-٣٧-٤٣-
	٤٧-٥١-٥٧
حيدر سليم نجيب	٥٣-٦٨
حتي يوسف	٤٧
حتي انطوان ايلي	٩٦
حلو شارل	٥١
حلو بيار هنري	٧٢-٩٢-٢٠٠٠
حرب جان بطرس	٥٣-٥٧-٦٠-٦٤
حرب بطرس جوزف الخوري	٧٢-٩٦-٢٠٠٠
حنا رؤوف عبدالله	٥٣-٥٧
حنين ادوار ابراهيم	٥٧-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
حمزة محمد حسن	٦٠
حبوس احمد عبدو اسعد	٩٦-٢٠٠٠
حركة صلاح محمود	٩٦
حداد انطوان حبيب	٩٦-٢٠٠٠
حكيم باخوس شاكر	٦٨-٧٢
حبشي مرشد شحادة	٦٠
حبيش فوزي اسكندر	٩٦
حبشي طارق بطرس	٧٢
حمود يوسف قاسم	٧٢
حبيقة الياس جوزف	٩١-٩٢-٩٦
حبيب سليم يعقوب	٩٢
حرفوش رشيد	٣٧
حميد ايوب فهد	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
حردان اسعد حليم	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
حكيم حبيب لويس	٩٢-٩٦
خليل انطوان خليل	٩٢

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
خليل علي حسن	٩٦-٢٠٠٠
خريس علي يوسف	٩٦-٢٠٠٠
خباز جبرائيل فرنسيس	٣٤-٣٧
دموس شبل	٢٢-٢٥-٢٧-٢٩
دباس شارل	٣٤
دركالوسيان موسيس ابراهيم	٤٣-٤٧-٥١-٥٣-٥٧-٦٠-٦٤-٦٨
دي فريج موسى جان	٤٧-٥١
دندش فضل الله طعان	٦٠-٦٤
دحروج كميل نسيب	٦٨
دكاش بيار عبدو	٧٢-٩٦
دكروب حميد محمود	٧٢
دلول محسن علي	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
دمرجيان نوريجيان	٩٢
داميرجيان أغوب يروانت	٩٦
دياب سليم عبد الرحيم	٩٦
دده يان ابراهام قرة بت	٩٦
ذوق قبولي فؤاد	٥١
رزق ادمون امين	٦٨-٧٢
روفايل سعود يوسف	٩٢
رعد مَحمد حسن	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
زوين جورج	٢٥-٢٧-٤٣-٤٧-٥١
زوين موريس جرجي	٥٣-٥٧-٦٤-٧٢
زكور ميشال	٢٩-٣٤
زيادة لويس اسكندر	٥٣
زيادة كميل انطوان	٩٢-٩٦
زعيتر محمد دعاس	٦٨
زعيتر غازي محمد	٩٦-٢٠٠٠
سالم نقولا ابراهيم	٥١-٥٣-٥٧-٦٠

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
سالم يوسف ابراهيم	٢٥-٢٧-٣٧-٤٣-٦٠-٦٨
سالم نديم ناجي نقولا	٧٢-٩٢-٩٦
سكاف الياس طعمة	٢٥-٢٧-٢٩-٣٤-٣٧
سكاف جوزيف الياس	٤٧-٥٣-٥٧-٦٠-٦٤-٧٢
سكاف جان خليل	٥١
سكاف ميشال الياس	٦٠
سكاف يوسف	٤٧
سكاف ايلي جوزف	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
سلام صائب سليم	٤٣-٥١-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
سلام تمام صائب	٩٦
سركيس رامز خليل	٥١
سرسق اسكندر جرجي	٥١
سعد معروف مصطفى	٥٧-٦٠-٦٤-٦٨
سعد مصطفى معروف	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
سعد شارل طانيوس	٦٠-٦٤
سليم محسن محمود	٦٠
سكرية عبد الله سعود	٦٣
سكرية اسماعيل محمد	٩٦
سعيد انطون فارس	٦٤
سعيد نهاد جرمانوس	٩٦
ساسين ميشال جورج	٦٨-٧٢
سلهب اميل توفيق	٦٨
سعادة انطوان خليل	٦٨
سعادة جريس حنا	٦٨-٧٢
سعادة سليم عبدالله	٩١-٩٢-٢٠٠٠
سمارة رائف ملحم	٦٨-٧٢
سرحال فريد سليمان	٧٢
سويد احمد اسعد	٩٢-٩٦

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
سماحة ميشال فؤاد	٩٢
شمص يحيى محمد	٩٢
شقير ايمن شوكت	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
شهيب اكرم حسين	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
شهاب خالد نجيب	٢٢-٢٥-٢٧-٢٩-٣٤-٣٧-٦٠
شهاب سهيل خالد	٥١-٦٤
شهاب عبد العزيز فائق	٦٠-٦٤
شيحا ميشال	٢٥-٢٧
شامليان وارتكس ليون	٦٠
شامليان هراتشيا	٤٣
شمعون نمر كميل	٣٤-٣٧-٤٣-٤٧-٥١-٦٠-٦٨-٧٢
شمعون الياس يوسف	٤٧
شادر يوسف زكي	٥١-٥٣-٥٧-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
شعيتو ابراهيم خليل	٦٨
شاهين غالب سعيد	٦٤
شاهين فهمي سعيد	٧٢
شاهين رفيق امين	٦٠-٦٨-٧٤
شرف الدين جعفر عبد الحسين	٦٠-٦٤-٦٨
شماس جميل عبد المسيح	٩٦
ضو يوسف أسعد	٤٣-٤٧
ضومط ميشال منصور	٥١
ضاهر خالد محمد	٩٦
صعب خالد سليم	٩٦
صعب عبدو جبران	٦٠-٦٨
صفي الدين محمد حسين	٤٧-٥١-٦٠-٦٤
صقر اميل روحانا	٧٢
صادق حبيب عبد الحسين	٩٢
صالحة نجيب ابراهيم	٦٤

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
طربيه وديع مخايل	٢٢-٢٥-٢٧
طراد بترو	٢٥-٢٧-٢٩-٣٤-٣٧
طراد جرجي حبيب	٢٩
طوبيا زخيا طوبيا	٣٧
طوق سعيد ملحم	٥٣-٦٠
طوق جبران ملحم	٧٢-٩٦-٢٠٠٠
طرابلسي الياس	٥١
طرابلسي هنري اسكندر	٥٧
طرابلسي عدنان خضر	٩٢
طابوريان اندره كاركين	٦٤-٦٨-٩٩
طحيني فؤاد جورج	٦٨-٧٢
طبو محمود توفيق	٩٢
طه علي حسن	٩٢
طليس خضر خضر	٩٢
علم الدين نور الدين عبد القادر	٢٢
علم الدين عثمان عبد القادر	٢٠
علم الدين محمد مصطفى	٦٠-٦٤
عسيران نجيب علي	٢٢-٢٥-٢٧-٢٩-٣٤-٣٧
عسيران عادل عبدالله	٤٣-٤٧-٥٣-٥٧-٦٠-٦٨-٧٢
عسيران سميح راشد	٦٠-٦٨
عسيران علي عادل	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
عبد الرازق عبود محمد	٢٢-٢٥-٢٧-٢٩
عبد الرازق محمد عبود	٣٤-٣٧-٤٣-٤٧
عرب انطوان الياس	٢٠
عرب سليمان محمود	٥١-٦٠
عرب علي محمود	٦٤-٦٨
عاد الياس جرجي	٣٧

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
عواد توفيق لطف الله	٣٧
عمون داوود انطوان	٢٠
عمون شارل داوود	٣٧
عازار ابراهيم اسعد	٣٧-٤٧
عازار رشاد اسعد	٥٠-٥١
عازار سمير ابراهيم	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
عبد القادر خالد	٣٧
عيسى الخوري شبل	٣٤
عيسى الخوري ندرة جرايل	٤٧
عيس الخوري قبلان شبل	٥١-٥٧-٦٤-٦٨-٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
عقل شديد وديع	٢٤
عقل وديع وديع	٩٦
عقل جورج فاضل	٤٣-٥٣-٥٧
عقل كميل ابراهيم	٥١-٦٠
عقل سايد خليل	٦٨-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
عقل جورج عقل	٦٨
عبد النور سالم ابراهيم	٥٩-٦٠-٧٢
عبد النور خليل ابراهيم	٩٢-٩٦
عمار علي فضل	٩٢-٢٠٠٠
عمار محمود حسين	٥٧-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
عبود باسيل بشارة	٥٩-٦٠
عزيز جان جوزف	٥٧-٦٠-٦٤-٦٨
عرقجي عدنان أحمد	٩٦-٢٠٠٠
عيتاني بهاء الدين عبد اللطيف	٩٦
عون عزيز الخوري نعمة	٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
عون سمير عزيز	٩٢
عدره خير الدين	٢٥-٢٧
عويدات عبد الحليم احمد	٧٢
عساف توفيق سليم	٧٢

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
عيد علي يوسف	٩١-٩٢
عبيد جان بدوي	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
عز الدين حسن علي	٩٢
عبد الرحمن عبد الرحمن محمد	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
علوية حسن محمد	٩٢-٩٦
عواد محمود ابراهيم	٩٢-٩٦
غانم روبير اسكندر	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
غانم جان جوزف	٩٢-٩٦
غصن نقولا	٢٥-٢٧-٢٩-٣٤-٣٧-٤٣
غصن فؤاد نقولا	٥٣-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
غصن نقولا فؤاد	٩٦
غصن فايز ميشال	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
غبرييل نسيب فارس	٤٣
غلمية نصار حنا	٤٧
قانصوه عاصم محمد	٩٦-٢٠٠٠
قشوع البير	٢٦-٢٧
قدورة حليم اديب	٢٢-٢٩
قزعون حسين يوسف	٢٢-٢٥-٢٧-٢٩
قزعون محمد امين يوسف	٣٤-٣٧
قزعون رفعت حسين	٤٣-٤٧-٥١-٦٤
قبلان قبلان سليم	٦٠
قصير عبدالله احمد	٩٦-٢٠٠٠
قصارجي جورج عبدين	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
قباني محمد جميل	٩٢-٢٠٠٠
قوزما فريد يوسف	٥٧
فارس عصام مخائيل	٩٦-٢٠٠٠
فارس مروان فارس	٩٦-٢٠٠٠
فاخوري محمد	٢٩
فاخوري اسامة رائف	٩٢

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
فاخوري شوقي سالم	٩٦
فاضل موريس حبيب	٧٢-٩٦-٢٠٠٠
فتفت محمد خضر	٦٠-٦٨
فتفت احمد محمد خضر	٩٦-٢٠٠٠
فواز سعيد محمد	٦٠-٦٨
فنيش محمد عبد المطلب	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
فرحات ميشال عبدالله	٦٤
فرنجية قبلان	٢٩
فرنجية حميد قبلان	٣٤-٣٧-٤٣-٤٧-٥١-٥٣-٥٧
فرنجية سليمان قبلان	٦٠-٦٤-٦٨
فرنجية طوني سليمان	٧٠-٧٢
فرنجية سليمان طوني	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
فرعون هنري	٢٩-٤٣-٤٧-٥١
فرعون بيار ميشال	٦٨
فرعون ميشال بيار	٩٦-٢٠٠٠
فضول يوسف يوسف	٤٧
فخر رشدي عبدو	٦٠-٦٤
فخر فخر عبدو	٦٨
فتوش نقولا ميشال	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
فياض الياس	٢٩
كبارة سالم احمد	٦٤-٦٨
كبارة محمد عبد اللطيف	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
كبي جميل رشيد	٧٢
كرم بطرس	٢٠
كرم جورج بشارة	٥١-٦٤
كرم يوسف سليم	٤٤-٤٧-٥١-٦٠
كنعان سليمان سامي	٢٩
كنعان مارون	٣٧-٤٣-٥١-٥٣-٦٤

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
كنعان سليمان بولس	٩٢-٩٦
كرامي شفيق رشيد	٣٧
كرامي عبد الحميد رشيد	٤٣
كرامي رشيد عبد الحميد	٥١-٥٣-٥٧-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
كرامي عمر عبد الحميد	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
كرامي احمد مصطفى	٩٦
كسيب خليل ابراهيم	٣٧
كيروز ربيعة صبحي	٩٢-٩٦
كيروز حبيب اغناطيوس	٦٠-٦٤-٦٨-٧٢-٩٢
كيروز بشير سليم	٦٤
لبكي نعوم كسروان	٢٠-٢٢
لحود سليم نسيب	٥٤-٥٧-٦٤-٦٨
لحود جميل جرجي	٦٠-٦٤
لحود اميل جرجي	٤٣-٤٨-٥١-٥٣
لحود روفايل وديع	٥١
لحود فؤاد نسيب	٧٢
لحود نسيب سليم	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
ليلكيان وهرام	٣٤-٣٧
مالك شارل خليل	٥٧
مفرج ميشال جبور	٤٧
مكرزل ايلي جرجورة	٥٢
مكرزل اميل جرجورة	٦٠-٦٤-٦٨
مجدلاني نسيم مخائيل	٥٧-٦٠-٦٤-٦٨
مكاوي جميل عبدالله	٥٧
مخيبر البير سليم	٥٧-٦٠-٦٤-٧٢-٢٠٠٠
مرتضى شفيق محسن	٥٧-٦٠
معوض رينيه انيس	٥٧-٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
معوض نائلة نجيب رينيه	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
مغيزل جوزيف خليل	٩٢
منصور نزيه علي	٩٦-٢٠٠٠
منصور البير سامي	٧٢
منصور حسين حسن	٦٠-٦٤-٦٨-٧٢
مغبغب جوزيف رشيد	٦٤-٦٨
مغبغب نعيم فؤاد	٥٣-٥٧
محمصاني صبحي	٦٤
ماضي علي عبد الله	٦٨
مانوكيان انترانيك صاموئيل	٧٢
مزبودي زكي احمد	٧٢
معلوف سليم امين	٧٢
معلولي ميشال عيسى	٧٢
مسقاوي عمر كامل	٩٢-٩٦
ميتا علي محمد	٩٢
مكاري فريد نبيل	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
مراد عبد الرحيم يوسف	٩١-٩٢-٩٦-٢٠٠٠
مطر غسان انطونيوس	٩٢-٩٦
مرهج بشارة جميل	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
موسى ميشال حنا	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
نمور يوسف	٢٦
نكد نجيب خليل	٣٧
نقاش الفرد	٤٣-٥٣
نعيم وديع أنطوان	٤٣-٤٧
نعيم نديم وديع	٦٨-٧٢
نخلة امين رشيد	٤٧
نجا رفيق علي	٦٠
نفاع فؤاد جرجي	٦٠-٧٢
نعمان عصام حسين	٩٢

اسم النائب	تاريخ تولي النيابة
نعمة جورج ديب	٩٢-٩٦-٢٠٠٠
نحاس يعقوب جبرائيل	٢٢
نحاس جبران	٢٦-٢٧-٤٧
ناصيف حبيب	٢٥-٢٧
ناصيف شفيق جورج	٣٧-٥٧
نصار جبرائيل	٢٩
نجار سليم	٢٦-٢٧
نور رزق الله سليم	٢٢
نمور موسى حنا	٢٢-٢٥-٢٧-٢٩-٣٧
نوفل عبدالله	٢٩
نوفل اميل بطرس	٩٦
هيرابديان ملكون كيروك	٤٧-٥١
هوفنانيان سيبوه وازكين	٩٦-٢٠٠٠
هرموش اسعد أحمد	٩٢
وحيد رضا حسين	٥٧
واكيم نجاح انيس	٧٢-٩٢-٩٦
يتيم حسين علي	٩٦
يونس منوال جورج	٦٤-٩٢
يونس مسعود جرجي	٢٢-٢٥-٢٧-٢٩
ياغي محمد عباس	٦٤
يراونيان آرا	٧٢
ياغي صبحي مصطفى	٧٢
يكن فتحي محمود	٩٢
ياغي محمد حسن	٩٢-٢٠٠٠
يعقوب جورج	٢٩

لم نورد في هذه الجداول اسماء النواب الذين عينوا بموجب المرسوم الرقم ١٣٠٧ تاريخ ٦ حزيران ١٩٩١ والذين لم يعاد انتخابهم في انتخابات العام ١٩٩٢ والعام ١٩٩٦ وعددهم ١٠ نواب معيّنين وهم: منير فايز الحاج، انطوان جوزف شادر، محمد عبد القادر الجارودي، عادل عيد صقر، جورج عزيز كساب، روي الياس الهراوي، علي حمد جعفر، عمر شوكت مسيكة، حمد قاسم الصمد، الياس شكري سابا.

نشرت جريدة النهار مقتطفات من هذا الكتاب، قبل نشره، أثارت ردوداً عديدة نوردها في ما يلي:

الرد الأول: للكاتب والباحث ميشال مرقص بعنوان:

اميل اده «قبل وظيفة عامة ذات راتب» فاعتبر مفصولاً بموجب قرار انتدابي! ونشر في ١٠-٦-٢٠٠٣

نشرت جريدة «النهار» يوم الاثنين ٢ حزيران ٢٠٠٣، في الصفحة ١٣ دراسة بعنوان «الدولية للمعلومات اعدت كتاباً عن مجالس النواب وقوانين الانتخاب»...، وورد في العنوان «المجلس الخامس هو الاول الاستقلالي واقال اميل اده لتعاونه مع الانتداب» كما ورد في النص: «ومن اعمال هذا المجلس(المجلس الخامس) اقالته للنائب اميل اده، وهو اجراء فريد ويتيم في حياتنا النيابية، لتعاونه مع الفرنسيين في اثناء محاولة اللبنانيين نيل استقلالهم عن فرنسا».

وجلاء للحقيقة، وازالة للبس العالق في ذاكرة اللبنانيين ومنعاً لتشويه الوقائع بزعم ان المجلس النيابي اقال النائب اميل اده، ابدي الايضاح الاتي:

١- لم يتمتع أي مجلس من مجالس النواب المشار اليها بحق اقالة النائب او محاكمته، بل فقط بحق رفع الحصانة عنه، ولم يكن من صلاحية المجلس الخامس اقالة النائب لاي سبب من الاسباب.
٢- في اطار ما حصل من احداث في تشرين الثاني ١٩٤٣ انتهت بنيل لبنان استقلاله، كان المندوب الفرنسي المطلق جان هللو قد اصدر، في ١٠ تشرين الثاني، القرار الرقم ٤٦٥ .F.G الذي عيّن بموجبه اميل اده رئيساً للدولة «بصورة موقتة والى ان يعاد تطبيق الدستور».
٣- بعد نيل الاستقلال طالب فريق من اللبنانيين، مسؤولين وشعباً،

مناصرين ومخاصمين، بمحاكمة اميل اده امام «المجلس الاعلى المنصوص على تأليفه في المادة ٨٠ من الدستور، والذي له وحده الحق في ادانته او تبرئته».

٤- ولكن، وخلافاً للواقع، وفي خلال جلسة المجلس النيابي المنعقدة في ٣١ آذار ١٩٤٤، وقف النائب اميل لحود وقال: «ان هذا المجلس، في الجلسة المنعقدة في اول كانون الاول سنة ١٩٤٣، ابدى رغبته- بناء على طلب قدمه النائب هنري فرعون- بأن تضع الحكومة تدبيراً لمقابلة الاعمال التي اتاها الاستاذ اميل اده نائب جبل لبنان، واني اسأل الحكومة الى اين وصلت هذه التدابير؟» وحصلت مناقشة عنيفة بين النواب انتهت بأن تقدم النائب اميل لحود بالاقتراح الاتي:

«لما كانت المادة ٢٨ من القرار رقم ٢ الصادر في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ تنص على ان كل عضو من اعضاء المجلس النيابي يعين او يرقى الى وظيفة عامة ذات راتب (من خزينة الدولة)، يعد منفصلاً عن المجلس بمجرد قبوله لها. ولما كان السيد اميل اده قبل ان يعين بتاريخ ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ في وظيفة عامة وان يمارسها، لهذه الاسباب، يقرر المجلس اعتبار السيد اميل اده منفصلاً عن المجلس وابلاغ الحكومة قراره هذا للعمل به».

بيروت في ٣١ آذار سنة ١٩٤٣

وقد صدّق المجلس على هذا الاقتراح بأكثرية ٣٥ عضواً وكان النائب امين السعد قد انسحب قبل التصويت، وعارض النواب يوسف سالم ووديع الاشقر وجبرائيل المر ومحمد العبود واحمد الحسيني وجورج عقل واسعد البستاني وجورج زوين.

٥- يلاحظ ان مجلس النواب ارتكز في حينه على القرار ٢/ ١٩٣٤ الذي كان تعديل دستور الاستقلال قد الغاه وتالياً فان القرار يكون قابلاً للطعن.

٦- ان السيد اميل اده عاد وترشح في انتخابات ١٩٤٧ وقيل يومها ان التزوير حصل لاستبعاده وانصاره عن المجلس النيابي.

وقد ردت الدولية للمعلومات بإيضاح نشر في ٢٠٠٣/٦/١٤

نشرت جريدة النهار يوم الثلاثاء في ١٠ حزيران رداً للباحث والكاتب ميشال مرقص حول مقتطفات من كتاب «الدولية للمعلومات» عن مجالس النواب وقوانين الانتخاب التي نشرتها النهار في ٢ حزيران.

يهم الدولية للمعلومات ايضاح التالي:

١- ورد في الكتاب: «... ومن اعمال هذا المجلس اقالته للنائب اميل اده، وهو اجراء فريد ويتيم في حياتنا النيابية، لتعاونه مع الفرنسيين في اثناء محاولة اللبنانيين نيل استقلالهم عن فرنسا».

٢- صحيح ان الرئيس اميل اده تم «فصله» او اقالته من مجلس النواب بذريعة انه قبل تولي وظيفة عامة ذات راتب، حيث يعتبر منفصلاً عن المجلس تبعاً لنص المادة ٢٨ من القرار الرقم ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤. وهذه الوظيفة هي رئاسة الجمهورية بتعيين من المنتدب.

٣- جلاء للحقيقة الكاملة ووضعاً للامور في نصابها الصحيح نتمنى على السيد مرقص والراغبين بمعرفة خلفيات اقالة او فصل الرئيس اميل اده من مجلس النواب العودة الى محاضر المجلس وخصوصاً محاضر جلستي يوم ١ كانون الاول ١٩٤٣ و٣١ آذار ١٩٤٤ خصوصاً ما جاء في اقتراح النائب حميد فرنجية وفي اقتراح النائب هنري فرعون ورد رئيس الحكومة رياض الصلح واخيراً اقتراح النائب اميل لحود فهي توضح حقيقة واسباب فصل الرئيس اميل اده.

٤- أما بالنسبة الى صلاحيات مجلس النواب وقانونية القرار رقم ٢ بتاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤ فهذا لم يكن موضوع بحثنا، ولم نتطرق اليه لا من قريب ولا من بعيد، ونتركه للحقوقيين الدستوريين. اما نحن فنكتفي بعبارة «فريد ويتيم من نوعه».

وأخيراً ان ما اوردناه هو سرد لجزء من تاريخ الحياة السياسية والبرلمانية في لبنان لا أكثر ولا أقل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

الشريك التنفيذي

جواد نديم عدره

الرد الثاني: للكاتب والباحث ميشال مرقص بعنوان:
القصد اعتماد كلمة «إقالة» وليس «دراسة الدولية للمعلومات»
ونشر في ٢٠٠٣/٦/١٦

ورد في «النهار» السبت ١٤ حزيران ٢٠٠٣ ايضاح للشريك التنفيذي لـ «الدولية للمعلومات» السيد جواد نديم عدره على ما نشرته لي «النهار» في ١٠ حزيران حول موضوع «اقالة» الرئيس اميل اده من مجلس النواب عام ١٩٤٤. وايضاحاً للايضاح اعلق بما يأتي:

١- لم اردّ على ما نشر من فقرات من كتاب «الدولية للمعلومات» عن «مجالس النواب وقوانين الانتخاب التي نشرتها «النهار» في ٢ حزيران». فالرد يأتي من ضمن حوار او جدل والاثنان لم يتوافرا. وما نشر لي كان ايضاً ايضاحاً بحسب ما ذكرت، ليس حول دراسة «الدولية للمعلومات» المشار اليها، لان ما نشر لا يستوجب ايضاحاً، بل حول كلمة او مفردة «اقالة» التي وردت في العنوان المنشور المستند الى فقرة من النص، مما استوجب ان اسند الايضاح اليهما، بالاستعارة وليس بالاستهداف.

٢- لم اتطرق الى الخلفيات التي رافقت الحدث التاريخي ولا الى الانقسام الذي حصل او الى مطالبة البعض باقالة السيد اميل اده والبعض الاخر بمحاكمته، بل احببت ان الفت الى وجوب عدم تأويل الحدث بحسب مفاهيم الخطاب الشعبي بل بحسب مفاهيم الخطاب الدستوري والقانوني، من صلاحية المجلس النيابي اقالة عضو من اعضائه ولا فصله عن نيابته والصلاحية هي في المجلس الاعلى المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور.

٣- تحصيلاً لم تكن الاقالة ممكنة لسببين: الاول لان لا صلاحية للمجلس النيابي باقالة عضو من اعضائه. فالنائب يختاره الشعب وليس المجلس النيابي ويخضع في المحاكم لآلية خاصة ثانياً، لانه «لا تمكن اقالة عضو منفصل حكماً من المجلس النيابي، بمجرد قبوله وظيفة رئاسة الجمهورية» بحسب مضمون المادة ٢٨

من القرار عدد ٢ للمفوض السامي تاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٣٤.

....

٨- اكرر: لم يكن ايضاحي يهدف الى تقويم او نقد الفقرات المنشورة من كتاب «الدولية للمعلومات» - وخصوصاً ان المؤسسة تقوم باستقصاءات ودراسات جدية وعميقة وشفافة، ليس فقط في لبنان بل وفي خارجه. وهو امر موضع تقدير- ولكن الى استخدام كلمة «اقالة». ولست غريباً عن الموضوع بكامله، اذ كنت سباقاً في طبع كتابي «الجمهورية قبل ان تنهار» عام ١٩٨٧ في ٤٠٩ صفحات من الحجم الموسوعي، حول الواقع الانتخابي من متصرفية جبل لبنان ولغاية ١٩٧٢ وتمديدات المجلس الاخير، وهو يتضمن ايضاً ملحقاً بجميع القوانين الانتخابية والتعديلات التي طرأت عليها، في خلال تلك الفترة، ومراجع الكتاب من الموسوعات والكتب ٤٠، ومن الصحف والمجلات المعاصرة للاحداث ٢٠ بما فيها التقويمات اضافة الى الاطروحات الجامعية المطبوعة على الالة الكاتبة في حينه، والى ٢٠ قراراً وعشرة مراسيم انتدابية واربعة قوانين ومحاضر جلسات مجلس النواب والجريدة الرسمية ونشرة المفوضية العليا وجريدة «العاصمة» في دمشق.

الرد الثالث: للمحامي إيلي مشرقاني بعنوان:
لان اميل اده كان على حق
ونشر في ٢٠٠٣/٦/٢٧

نشرت «النهار» الغراء في عددها الصادر صباح الاثنين ٢ حزيران ٢٠٠٣ تحت عنوان «المجلس الخامس هو الاول الاستقلالي واقال اميل اده لتعاونه مع الانتداب» وذلك في سياق دراسة اعدتها «الدولية للمعلومات» عن المجالس النيابية المتعاقبة.

وبما اننا مثل «النهار»، نحرص على الموضوعية التي تعكس الحقيقة مجردة من اية غاية، رأينا توضيح ما يأتي:

لفتنا اقتصار الدراسة على حصر انجازات مجلس النواب الخامس بالآتي: «ومن اعمال هذا المجلس اقالته للنائب اميل اده، وهو إجراء فريد

ويتيم في حياتنا النيابية، لتعاونه مع الفرنسيين في اثناء محاولة اللبنانيين نيل استقلالهم عن فرنسا».

واكتفى المقال بهذا القدر بدون لمحة تاريخية توضح ظروف الموقف وملابساته، وكأنه قصد وضع الرئيس اميل اده في مواجهة الاستقلال وفي موضع الاتهام.

لذلك، انصافاً للرجل ولكي لا يعلق في ذهن أي لبناني، ولا سيما ابناء الجيل الطالع، أي لبس او تشويه حول الدور الوطني الرائد الذي اضطلع به الرئيس اميل اده وتبعه العميد ريمون اده، كان لا بد من موجز ينفي اللازمة التي ترددها بعض الافواه والاقلام، في بعض الاوقات والمناسبات، عفوية كانت ام لغايات غير بريئة.

ما من عاقل يصدق ان الرئيس اده الذي استقال مختاراً من الرئاسة الاولى في ٤ نيسان ١٩٤١ يسعى في ١١ تشرين الاول ١٩٤٣ خلف سلطة رفضها بالامس لتمسكه بمبادئ وقيم وثوابت قلّ منتهجوها في لبنان والعالم العربي.

....

وفي ٢ شباط ١٩٢٠ شارك اميل اده في الوفد الثالث الى مؤتمر الصلح برئاسة المطران عبدالله الخوري وضم يوسف الجميل وتوفيق ارسلان، لتذليل الصعوبات التي كانت تعترض نيل لبنان استقلاله واسترجاع المناطق المسلوخة عنه استكمالاً لمهمة الوفدين الاول والثاني برئاسة البطريرك الياس الحويك.

عند اجتماع الوفد الثالث برئيس الوزراء الفرنسي جورج كليمنصو، بادره اميل اده بالقول: «احضرت لك الخريطة التي سبق للجيش الفرنسي ان وضعها عام ١٨٦١ ورسم فيها حدود لبنان، ونحن نريد حدود هذه الخريطة».

فردّ كليمنصو بأن حمل قلماً احمر ومرره على الخريطة من الناقورة في خط متعرج صعوداً الى سلسلة جبال لبنان الشرقية فتجاوزها وتوغل عميقاً داخل الاراضي السورية.

وللتو صرخ اميل اده: «لكنك يا سيدي تضم دمشق داخل حدود لبنان»، فأجاب «خذوا دمشق». فقال اده: «لكن دمشق عاصمة سورية» فرد كليمنصو: «اذا كنتم لا تريدون دمشق، لا تأخذوها»، واوقف قلمه على

الخريطة، والتقط الخط الصاعد من السلسلة الشرقية في اتجاه البقاع الى الشمال ليرسم عنده الحدود الدولية الجديدة مع سوريا.

ان تقدير اميل اده ورهانه كانا صحيحين بدليل السعي وراء ضمان اجنبي لصون الاستقلال عام ١٩٤٨ حيث مارست فرنسا ضغوطاً كبيرة على اسرائيل لاستعادة ١٤ قرية لبنانية في الجنوب.

كما اثبتت السنوات وجوب تأمين الضمانات لردع اسرائيل عن اعمالها العدوانية تجاه لبنان والتي ما برحت متمادية على الرغم من قرارات مجلس الامن الدولي الصريحة.

....

وأخيراً علينا أن نعي جيداً أن ما من أحد يملك الصفة لاتهام الرئيس الذي ودّعته الأمة جمعاء منذ نيّف ونصف قرن بأعظم مأتم شهده لبنان دليل وفاء واعتذار، ورسالة الى العهد يومذاك والى كل العهود بأن إميل إده كان على حق.

الرد الرابع للدكتور وليد عبلا بعنوان:

«حول مدة ولاية مجلس النواب في لبنان»

ونشر في ٢٠٠٣/٧/١٢

نشرت جريدة «النهار» على ثلاث حلقات مقتطفات من الكتاب الذي أعدته «الدولية للمعلومات» حول مجالس النواب وقوانين الانتخاب في لبنان من ١٩٢٠ الى ٢٠٠٠ («النهار» في ٢ و٨ و١٥ حزيران). وهو كتاب قيّم سيشكل بلا شك مرجعاً لكل باحث في موضوع التشريع الانتخابي في لبنان لما يتضمن من معلومات غنية وموثقة. ولكن استوقفني ما ورد في الحلقة الثالثة من ان قانون الانتخاب لعام ٢٠٠٠ (القانون رقم ١٧١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٦) مخالف للدستور لان المادة الاولى منه نصت على ان ولاية مجلس النواب تنتهي في ٣١ ايار ٢٠٠٥ أي بتمديد الولاية الدستورية المحددة بأربع سنوات مدة ٨ أشهر اضافية، كما يشكل هذا القانون مخالفة صريحة لقرار المجلس الدستوري الرقم ٩٦/٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/٧ الذي اعتبر المادة الخامسة من قانون الانتخاب لعام ١٩٩٦ (القانون الرقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١) التي

حددت مدة ولاية مجلس النواب بأكثر من اربع سنوات مخالفة للدستور وقضى بإبطالها لانها «تخل بالقاعدة العامة والعرف البرلماني» كما جاء في قرار المجلس الدستوري المذكور («النهار» في ١٥ حزيران). ان هذا الرأي كما هو وارد في الكتاب المشار اليه يحتاج الى توضيح.

١– ان التعليل الذي اعتمده المجلس الدستوري في قراره الرقم ٩٦/٤ لابطال المادة الخامسة من القانون رقم ٩٦/٥٣٠ هو ان تحديد ولاية مجلس النواب بأكثر من اربع سنوات يخل «بالقاعدة العامة للعرف البرلماني» هو برأينا تعليل ضعيف غير مقنع لان الدستور اللبناني لم يحدد قبل تعديله في العام ١٩٩٠ مدة ولاية مجلس النواب لا صراحة ولا ضمناً بل ترك هذا الامر– على أهميته– للسلطة التشريعية. واذا كانت قوانين الانتخاب في لبنان قد درجت منذ عهد الانتداب على تحديد مدة ولاية المجالس اللبنانية باربع سنوات فلا شيء يمنع السلطة التشريعية من تعديل هذه المدة زيادة او نقصاناً بقانون ما دام انه يعود لها بمقتضى الدستور تحديد مدة ولاية مجلس النواب . ولا مجال للحديث عن «عرف برلماني» كما ورد في قرار المجلس الدستوري لان القاعدة العرفية تنشأ اما في حال عدم وجود نص قانوني وذلك لسد النقص في التشريع او لاكمال نص غامض او تفسيره، أي ان القاعدة العرفية اما ان تكون مكملة Suppletive او مفسرة Interpretative. اما مدة ولاية المجلس النيابي فقد كانت على الدوام محددة في قوانين الانتخاب المتعاقبة أي بموجب نص تشريعي، وللسلطة التشريعية ان تلغي او تعدل أي نص تشريعي بنص تشريعي آخر. فالسلطة التشريعية (أي مجلس النواب) التي اناط الدستور التشريع بها هي «سلطة سيادية ومطلقة لا تحدها سوى الحدود المنصوص عليها في الدستور» على حد تعبير المجلس الدستوري (انظر قراره رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩) وهو يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع «ليس فقط بالنسبة الى المواضيع التي عددها الدستور وجعلها حكراً على مجلس النواب ومحجوزة لاختصاصاته بل في أي موضوع يريد مجلس النواب ان يشرعه بقانون يصدر عنه» (قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠١/١ تاريخ

٢٠٠١/٥/١٠).

وتأسيساً على ما اوردناه أعلاه فإن استناد المجلس الدستوري الى «العرف البرلماني» لم يكن موفقاً ولذا لم يلبث المجلس الدستوري ان عاد واقر للسلطة التشريعية، من حيث المبدأ، اختصاص تحديد مدة ولاية المجلس النيابي في قراره رقم ٩٧/١ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ المتعلق بابطال القانون رقم ٩٧/٦٥٤ (تمديد ولاية المجالس البلدية)، اذ نقرأ في هذا القرار انه «يعود للمشترع ان يحدد مدة الوكالة الانتخابية لان وضع الانظمة الانتخابية النيابية او المحلية يدخل في اختصاصه». ولكن، كان على المجلس ان يتوقف في قراريه ٩٦/٤ و٩٧/١ عند نص الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الدستور.

٢– كان على المجلس الدستوري ان يبني قراره بابطال المادة الخامسة من القانون رقم ٩٦/٥٣٠ على الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ (المعدلة) من الدستور وليس على «العرف البرلماني» ولو فعل ذلك لجاء تعليله امتن واسلم لانه يكون مسنداً الى نص دستوري.

فالفقرة الثالثة من المادة ٤٤ (الجديدة) تنص على ان «لمجلس النواب ولمرة واحدة بعد عامين من انتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفي اول جلسة يعقدها ان ينزع الثقة عن رئيسه او نائبه بأكثرية الثلثين من مجموع اعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الاقل». واذا كانت هذه المادة قد حددت التاريخ الذي يحق للمجلس فيه ان ينزع الثقة عن رئيسه او نائب رئيسه بعد عامين من انتخابه فلأن فترة العامين هي منتصف ولاية رئيس المجلس ونائبه. وهذه الولاية مطابقة لولاية المجلس لان الرئيس ونائب الرئيس ينتخبان لمدة ولاية المجلس (الفقرة الاولى من المادة ٤٤). أي ان الدستور حدد ضمناً (وليس بصورة صريحة) ولاية مجلس النواب بأربع سنوات وتالياً لا يجوز ان تحدد ولاية المجلس لمدة تزيد عن اربع سنوات. ومما يؤكد هذا التفسير هو انه من العودة الى محضر جلسة مجلس النواب في ١٩٩٠/٨/٢١ التي جرى خلالها تعديل المادة ٤٤ من الدستور يتبين بوضوح انه كان من المسلم به من جانب النواب ان مدة ولاية المجلس اربع سنوات (الرئيس حسين الحسيني، النائب بطرس حرب).

واضح من المناقشة في جلسة مجلس النواب المذكورة انه كان هناك اتفاق بين النواب على ان مدة ولاية المجلس وتالياً مدة ولاية رئيس المجلس اربع سنوات. وتجدر الاشارة في هذا السياق الى ان القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ المتعلق بتعديل قانون البلديات (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨/٧٧) استوحى نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من الدستور لينص بدوره في المادة ٢١ الفقرة الخامسة على ان للمجلس البلدي بعد ثلاثة اعوام من انتخاب الرئيس ونائبه (والثلاث سنوات هي نصف مدة ولاية المجلس البلدي وولاية الرئيس ونائبه) وفي اول جلسة يعقدها ان ينزع الثقة منهما او من احدهما بالاكثرية المطلقة من مجموع اعضائه. ما يدل على ان المشترع عندما وضع هذه المادة انما كان ينوي ادخال القاعدة التي اتت بها الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من الدستور الى المجالس المحلية ايضاً، أي امكانية نزع الثقة من رئيس او نائب الرئيس في منتصف ولاية المجلس (النيابية او البلدية) وقد تنبه رئيس المجلس الدستوري السابق الاستاذ وجدي ملاط (الذي كان رئيساً للمجلس الدستوري عند صدور القرار رقم ٤/١٩٩٦) في وقت لاحق الى نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من الدستور فكتب في مقال بعنوان: «الاطالة غير الدستورية للولاية البرلمانية» ما حرفيته: «ان من يقرأ الدستور قراءة متمعنة يعلم انه محظر على الولاية البرلمانية ان تتجاوز الاربع سنوات من جراء محتوى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من الدستور التي اتاحت مرة واحدة فقط حق نزع الثقة عن رئيس مجلس النواب الممارس في الولاية الواحدة وذلك بعد سنتين كاملتين من بدء رئاسته، الامر الذي يؤلف دلالة قاطعة على مدة ولاية كل من رئيس المجلس والنواب معا، ويستحيل افتراض هذه الولاية قائمة لمدة تزيد عن اربع سنوات» (النهار في ٥/١٠/٢٠٠٠، ص ١٢). هذا هو التعليل الصحيح ولو ان المجلس الدستوري كان قد اعتمده في قراره رقم ٤/٩٦ لإبطال المادة الخامسة من القانون رقم ٥٣٠/٩٦ لكان ارسى مدة ولاية مجلس النواب الرباعية على نص دستوري ولما كان من السهل على مجلس النواب الالتفاف حول قرار المجلس الدستوري المشار اليه وتكرار المخالفة في قانون الانتخاب العام ٢٠٠٠ فالقيمة الدستورية والقانونية لقرارات المجلس الدستوري هي في حيثياتها وليس فقط في النتيجة التي تنتهي اليها.

مراجع الكتاب

١- فارس سعادة، الموسوعة الانتخابية من حياتنا البرلمانية، خفايا ومواقف. بيروت ١٩٩٦-١٩٩٧.
٢- عدنان محسن ضاهر: قوانين الموازنة العامة في الذاكرة ١٩٢٠-١٩٩٨.
٣- محاضر مجلس النواب - مجلس النواب
٤- الحياة النيابية المجلد الثامن والثلاثون آذار ٢٠٠١، مجلس النواب.
٥- القانون الرقم ١٧١ تاريخ ٦-١-٢٠٠٠.
٦- الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٣ في العام ١٩٩٧ والعدد رقم ٦١ في العام ٢٠٠٠.
٧- نتائج انتخابات العام ٢٠٠٠، وزارة الداخلية والبلديات، نقلاً عن الوكالة الوطنية للإعلام.

FACTS



إن "الدولية للمعلومات" Information International، ومركزها الرئيسي بيروت، هي إحدى شركات الدراسات، والأبحاث، والإحصاء، والاستشارات الرائدة في الشرق الأوسط. وقد أسست الشركة لسد الفراغ الملموس في حقل الأبحاث، والإحصائيات، وقواعد المعلومات في العالم العربي. تقوم "الدولية للمعلومات" Information International، حاليا" بتنفيذ أبحاث ودراسات سوق، ودراسات جدوى إقتصادية، ودراسات متخصصة تتضمن الحاجات والمنتجات والخدمات في مختلف القطاعات الاقتصادية. وكذلك دراسات تقييم أداء المشاريع الاقتصادية والتنموية وتطويرها.

وهذا الكتاب يأتي من ضمن سلسلة "وقائع" Facts للكتب والدراسات، التي تصدرها "الدولية للمعلومات"، Information International وتعالج من خلالها قضايا أساسية في لبنان والعالم العربي.

الدولية للمعلومات ش.م.ل
INFORMATION INTERNATIONAL s.a.l